جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

بحث مستل من:

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الرابع عشر

٢٠٢٣/٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

نحو
تنظيم إجرائي
لرؤية المحضون الإلكترونية
دراسة تحليلية

إعداد

د. أحمد خليفه شرقاوى أحمد

أستاذ قانون المرافعات المساعد

بكلية الشريعة والقانون

بطنطا - جامعة الأزهر

٢٠٢٣م

نحو تنظيم إجرائي لرؤية المحضون الإلكترونية دراسة تحليلية

أحمد خليفه شرقاوى أحمد
قسم القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون، طنطا، جامعة الأزهر.
البريد الالكتروني: Ahmed.shsrkawy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

لقد حرص المشرع المصري على صون الأسرة والمحافظة عليها، وذلك تحصيلًا لكمالها، واستبقاءً لنمائها وتمامها، حماية لكيانها واستشرافا لمستقبلها، فالأسرة أساس المجتمع، وهي من مقوماته الرئيسة، ولقد نصت المادة العاشرة من الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قِوامها الدِّين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها، وترسيخ قِيَمها ". لذا؛ فإن المشرع المصري يعمل جاهدًا على صون الأسرة في دينها وأخلاقها، وتماسكها في أجناسها وأفرادها، وإنماء مودتها وترسيخ قِيمها، حتى مع وقوع الخلاف بين أفرادها، فعمد المقنن في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد إلي فكرة الرؤية الإلكترونية، وهذه الرؤية قد سبقت لها بعض الدول العربية، تشريعًا وتنظيمًا، ولم تكن موجودة من قبل في التشريع المصري، بيد أن الأسباب الداعية إلي وجودها إنما جاءت من ظروف الواقع المعيش، وهي متعددة متباينة، كما هو شأن سفر أحد أطراف الخصومة الأسرية- ممن له الحق في رؤية المحضون- إلي خارج الدولة، أو غيبة المحضون ذاته لأسباب معتبرة قانونًا، أو وجود خطر محدق بالمحضون لو أن رؤيته كانت مباشرة، أو عدم توفر الأمان اللازم عند رؤية المحضون ونحو ذلك. هذا، وقد جاء هذا البحث متضمنًا : مقدمة، وتمهيد وجعلته في بيان فلسفة التشريع الإسلامي في رؤية المحضون، ومبحث أول في بيان التنظيم الإجرائي لرؤية المحضون الإلكترونية في التشريعات العربية، ومبحث ثان في التنظيم الإجرائي لرؤية المحضون الإلكترونية في مشروع قانون الأحوال الشخيصة المصري، وأما الخاتمة فهي معقودة في بيان أهم نتائج البحث والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تنظيم، إجرائي، الحضانة، رؤية، أحوال، وطنية.

Towards a procedural regulation of e-acoustics analytical study

Ahmed Khalifa Sharqawi
Department of Private Law, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University.
Email: Ahmed.shsrkawy@azhar.edu.eg

Abstract:

The family is the foundation of society and is one of its main components. Article 10 of the Egyptian Constitution, issued in 2014, stipulates that "the family is the foundation of society. It is founded on religion, morals and patriotism, and the state is keen on its cohesion, stability and the consolidation of its values." So; The Egyptian legislator is working hard to preserve the family in its religion and morals, and to hold together its races and members, to develop its affection and to consolidate its values, even when there is disagreement among its members. The new draft personal status law has not introduced the idea of electronic vision, which some Arab countries have done before, legislation and regulations, and it did not exist before in Egyptian legislation. However, the reasons for its existence come from the conditions of living reality, which are many and varied, as does the case of one of the parties of the family adversary - who has the right to see the instigated - to travel outside the State, or the absence of the instigators for reasons considered legal, or the presence of an imminent danger to the instigated by some if it was seen directly, or the lack of necessary security about the instigators. This research included: an introduction, a preliminary introduction, which I made into a statement of the philosophy of Islamic legislation in the view of those who incite them, a first paper in the procedural organization statement for viewing electronic inciters in Arab legislation, and a second research in the procedural regulation for viewing electronic inciters in the personal status law draft The conclusion is held in the statement of the main findings and recommendations.

Keywords: Organization, Procedural, Nursery, Vision, Conditions, National.

قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾

سورة النساء. الآية "٥٨"

وقال أيضا:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾

سورة النحل.الآية "٩٠"

(تأمَل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة، لنبني عالمًا إنسانيًّا جديدًا تسوده الحقيقة والعدالة، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان).

(مقدمة الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م).

إهداء

- إلى أهل الحق والعدل والإنصاف من الناس.
- إلى القوامين بالقسط والشهداء لله.
- إلى قضاة مصر الشرفاء النزهاء.
- إلى الدارسين والباحثين فى العلوم الشرعية والقانونية.

إليهم جميعًا أهدى هذا العمل؛ ليكون لبنة فى بنيان الأسرة؛ صونًا لأعراضها، وصيانة لأعطابها؛ ترسيخًا للألفة، واستبقاءً للمودة الأسرية والمجتمعية.

دكتور
أحمد خليفة شرقاوي أحمد

المقدمة

الحمد لله الذى أوضح لنا معالم الدين، وجعلنا مسلمين، وشرع لنا من الدِّين ما حفظ به حقوق المتقاضين والمتحاكمين والناس أجمعين.

وأشهد أن لا إله إلا الله، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الأمين، صلاة وسلامًا عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد....

فإن المشرِّع المصري قد حرص على صون الأسرة والمحافظة عليها، وذلك تحصيلًا لكمالها، واستبقاءً لنمائها وتمامها، حماية لكيانها واستشرافا لمستقبلها، فالأسرة أساس المجتمع ومن مقوماته الرئيسة، ولقد عبَّر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في عام ١٩٤٨م بأنها هي: " الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة "، وفي هذا السياق ذاته تنص **المادة العاشرة من الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قِوامها الدِّين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها، وترسيخ قِيَمها ".**

لذا؛ فإن المشرع المصري يعمل جاهدًا على صون الأسرة في دينها وأخلاقها، وتماسكها في أجناسها وأفرادها، وإنماء مودتها وترسيخ قِيمها، حتى مع وقوع الخلاف بين أفرادها، ومن مظاهر هذا الحرص الدؤوب أن عمد المقنن في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد إلي فكرة الرؤية الإلكترونية، وهذه الرؤية قد سبقت لها بعض الدول العربية، تشريعًا وتنظيمًا[١]، ولم تكن موجودة من قبل في التشريع المصري، بيد أن الأسباب الداعية إلي وجودها إنما جاءت من ظروف الواقع المعيش، وهي متعددة متباينة، كما هو شأن سفر أحد أطراف الخصومة الأسرية- ممن له الحق في رؤية المحضون- إلي خارج الدولة، أو غيبة المحضون

(١) كما هو شأن دولة الإمارات العربية المتحدة، راجع في هذا:

- دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية الصادر عن محاكم دبي.
- القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢١م بشأن اعتماد دليل الاجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي، الصادر في ٢٠٢١/١/٢١م.

ذاته لأسباب معتبرة قانونًا، أو وجود خطر محدق بالمحضون لو أن رؤيته كانت مباشرة، أو عدم توفر الأمن والأمان اللازمين عند رؤية المحضون ونحو ذلك.

ويؤيد هذا ما جاء في المادة الثالثة من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، حيث نصت على أن: " حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة متضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية...".

هذا، وتعد جائحة كورونا بما صاحبها من ظروف استثنائية هي السبب الأشد إلحاحًا؛ لوضع نظام الرؤية الإلكترونية للمحضون موضع النظر والاعتبار القانوني، أيًا كانت درجة هذا الاعتبار وقيمته القانونية- وجوبًا أو جوازًا، إطلاقًا أو تقييدًا-، فجائحة كورونا قد عصفت بالعالم أجمع، ومن ثم فقد تغيرت معها مفاهيم كثيرة، قطعًا لم تكن معتادة في المجتمع المصري لو أنه في ظروفه العادية؛ كما أسهم في طرح الرؤية الإلكترونية للمحضون أيضًا ما بدا في الآونة الأخيرة من تناكر بين الخصوم المتقاضية في المنازعات الأسرية، وازدياد اللّدُدْ في الخصومة، الأمر الذي لا يؤتمن معه على المحضون، لو أن رؤيته كانت مباشرة، فضلا عن تعطل المحاكم القضائية بسبب جائحة كورونا، وما صاحب ذلك من فرض لإجراءات وقائية، من تباعد اجتماعي وأعمال احترازية ونحو ذلك، الأمر الذي نتج عنه أن تعرض الكثير ممن لهم الحق في رؤية المحضون إلي الحرمان من هذه الرؤية، وكان من المعالجات التي طرحت للبحث في هذا الشأن في ضوء التحول الرقمي، طرح نظام الرؤية الإلكترونية للمحضون، وذلك عبر وسائل اَلتقنية المتاحة، بحيث تستبدل الرؤية الإلكترونية بالرؤية المباشرة، اتفاقًا أو قضاءً ولو في حال الضرورة؛ تحقيقًا لمقصود التواصل الحتمي بين أفراد الأسرة ولو في حال خلافها وتنازعها وتباعد أجناسها.

ويؤيد هذا الطرح أن فلسفة التشريعات القانونية إنما تتجسد في تحقيق مقصودها المراد منها، ومقصود المشرع من القانوني هو تحقيق العدالة، وليس مجرد التطبيق النمطي أو الحرفي لنص القانون ذاته.

لذا؛ كانت حاجة الناس ماسة إلى قضاء عادل يُجري العدل بين الخصوم المتقاضية متى قطع الخصم العدالة عن صاحبه، فمنعه من الوصول إلي حقه، أو

تعدي على حق من حقوقه المعتبرة قانونًا، دون مبرر مقبول أو مسوِّغ معقول، والناس في ذلك أصناف ومعادن.

وبناء عليه: نرى أن القانون إنما هو وسيلة الوصول إلى العدالة، كما أن الدعوى وسيلة الوصول إلي التمتع بالحماية القانونية، وهذا يستلزم أن يكون هناك قاض يوصل العدالة المقطوعة إلى أصحابها، ويدفع الحقوق إلى أربابها ومستحقيها، فيرد بذلك الحق إلى أهله، ويدفع العدل إلى مستحقه.

وإذا ثبت هذا: فإن حاجة التشريعات القانونية أمس في هذا الشأن إلي تفعيل منظومة الأخلاق والحكمة، وإنزال ذلك في الواقع المعيش، لا سيما في مجال الأحوال الشخصية، وما تتسم به من خصوصية، **يؤكد هذا ما جاء في مقدمة الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م؛ حيث جاء فيها: (تأمَل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة، لنبني عالمًا إنسانيًّا جديدًا تسوده الحقيقة والعدالة، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان...).**

وإذا نظرنا إلي واقع الأحوال الشخصية نجد أنها تمس كل ما يتعلق بحالة الإنسان الشخصية،

لذا؛ فإنها تتباين وتتغير بتغير الأحوال، وتواتر الأزمان، واختلاف الأشخاص، وتطور الأحداث، وذلك في جميع الأنماط والتصرفات المختلفة، فالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، جاء ليعالج بعض النواحي في العلاقات الأسرية، كالنفقة ونحوها، ثم جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، الذي تناول معالجات أسرية أكثر على نحو أوسع، وسرعان ما تم تعديله بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، ثم صدر القانون رقم " ١ " لسنة ٢٠٠٠م، بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي " قانون الخلع"، وقد أعقب ذلك صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤م، بشأن إنشاء محاكم الأسرة وتحديد اختصاصاتها، وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات المعنية بتنظيم ما يتعلق بالأحوال الشخصية والأسرية.

ولكن هل أشبعت هذه القوانين المتباينة والمتواترة رغبات الخصوم المتقاضية، في مجال الأحوال الشخصية والأسرية، قطعًا الإجابة بالنفي أوقع وأنسب؛ لأن المعالجات نسبية في حد ذاتها، ووقائع الناس وأحداثها لا تتناهى، لذا؛ كان التنظيم التشريعي في مجال الأحوال الشخصية يستوجب دوما التعهد بالتطوير والتحديث،

بحسبان وقائع الناس وتجدد أحداثهم، لأن الناس إذا أمنوا في تشريعاتهم ارتاحت نفوسهم، وإذا حفظت بالقضاء العادل حقوقهم اطمأنت قلوبهم، ومن ثم فيسلموا في أنفسهم وأهليهم.

ومن أجل ذلك جاء في مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الحكومة إلي مجلس النواب (١) **في ١٥ فبراير ٢٠٢١م؛ حيث جاء في نص المادة " ٩١ " منه فقرة (و) أنه: "... مع مراعاة أحكام البنود السابقة، يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيًا ابتداء من خلال أحد مراكز الرؤية أو الوسيلة المعدة لذلك.**

يجوز لمن صدر له الحكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بالرؤية الإلكترونية، ويصدر بتحديد مراكز الرؤية الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها قرار من وزير العدل".

---

(١) راجع: مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري، الذي كان مقدمًا من رئاسة مجلس الوزراء إلي مجلس النواب برقم (٣- ٤٣٦٠)، بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢١م، حيث تقدمت الحكومة بمشروع قانون بإصدار قانون الأحوال الشخصية، وذلك إعمالًا للمادة رقم ١٢٢من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م، **والتي تنص على:** " لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلي اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب؛ لفحصه وتقديم تقرير عنه إلي المجلس ".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة " ١٥٨ " من اللائحة الداخلية للمجلس على أن: " يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال؛ ليقرر المجلس إحالتها إلي اللجان النوعية المختصة وللرئيس أن يحيلها إلي اللجان النوعية المختصة مباشرة ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة".

هذا، وقد أفاد الأمين العام لمجلس النواب أنه باستقراء نصوص مشروع القانون المعروض يتبين أنه يدخل في اختصاص لجان الشؤون الدستورية والتشريعية والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة والشؤون الدينية والأوقاف، عملًا بحكم المادة "٤٤" من اللائحة الداخلية للمجلس.

وبناء على ذلك وافق رئيس مجلس النواب في ٢٠٢١/٢/١٧م على إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتبي لجنتي التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة والشؤون الدينية والأوقاف.

هذا، ونؤكد أن القواعد الشرعية والقانونية في المجال الأسري إنما جاءت من أجل حفظ الإنسان وصون حقوقه في مختلف أنماط حياته، فقررت جميعها وجوب إجراء القضاء العادل بين المتقاضين، دون ثمة تمييز بين فرد وآخر من أفراد الأسرة المتقاضية، فميزان الخصم في القضاء إنما هو العدل الذي يستنطقه المتقاضي بعدالة موضوع التقاضي محل الحماية القضائية دون إسراف أو تعِد، وذلك إعمالًا لمبدأ الإنصاف، وتقريراً لمبدأ المساواة في نطاق الأسرة المتقاضة أفرادها.

ولكي نصل إلي الأمان الأسري المنشود، ونعيد للأسر المتقاضية الأمل المفقود، فلا مناص من إجراء التسوية بين أفراد الأسرة في صون حقوقهم وحماية مصالحهم، فلا فرق بينهم في حق يدفع أو واجب يبذل، بل يجب أن يكون الجميع أمام سلطان الحق والعدل سواء في جميع الحقوق المعتبرة والواجبات المقررة.

لذا؛ يقرر الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، في المادة رقم "٥٩" منه أن:

«الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لكل مواطنيها ولكل مقيم على أراضيها».

فالتشريعات القانونية هي المرجع الأساس الذي يحتكم إليه الناس، على وجه يحفظ أموالهم ويصون أعراضهم، ويكون ذلك من خلال القواعد الإجرائية الملزمة، المعنية بتنظيم أمر التقاضي طلبا ودفعًا، شكلًا وموضوعًا، تشريعًا وتنظيمًا، من غير إخلال قانوني أو تغافل إجرائي.

فالتقاضي دون تنظيم قانوني دقيق إنما هو نوع من الفوضى يأباها المجتمع، يقول بعض الفقه الفرنسي: " حيث الكل سيد فلا سيد، وحيث الكل مسود فلا مسود، وحيث لا سيد ولا مسود فهي الفوضى بعينها "[(١)].

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث إشكالية هامة، تتمثل في بيان قواعد التنظيم الإجرائي المتعلقة برؤية المحضون الإلكترونية، إطلاقًا وتقييدًا، فقهًا وتشريعًا، فضلًا عن بيان

(١) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ بوابة القانون.

مدى إعمال القاضي لسلطته القضائية في مجال المنازعات الأسرية؛ صونا للحقوق المعتبرة؛ وحفظا للمصالح المشروعة، واستدامة للنظام العام، دون إفراط أو تفريط، فالعدالة الحقة هي التي تقوم في أصلها على تحصيل المحاسن الإجرائية فى مختلف التصرفات القانونية، داخل المحاكم القضائية وشبهها، وكذلك على رعاية مصالح الخصوم المتقاضية، فيم تمسُّ إليه مقاصدهم المتعارضة ومصالحهم المتناقضة فى الأنزعة والأقضية المختلفة، وذلك طبقا لطبيعة الخصوم وطبائعهم، وعلي نحو فطرتهم التي فطرهم الله عليها.

وبناء على ما تقدم:

فقد آثرت اختيار هذا الموضوع على غيره، وقد عنونته بالعنوان التالي:

(نحو تنظيم إجرائي لرؤية المحضون الإلكترونية) دراسة تحليلية.

وذلك أملًا في تحليله وبيان مسائله، ربطًا بين ماضيه وحاضره، وبيانا لفروعه وقواعده؛ رصدًا لواقعه واستشرافًا لمستقبله، فضلًا عن الإجابة عن بعض التساؤلات التى تثيرها هذه الدراسة، وأهمها: هل الرؤية الإلكترونية تتعارض مع القواعد الشرعية والقانونية، وهل هناك تنظيم إجرائي يعالج هذه المسألة من جوانبها المختلفة، وهل هذه الرؤية بديلة عن الرؤية المباشرة؟ وهل الرؤية الإلكترونية مطلقة أو مقيدة ؟، أحاول جاهدًا - بعون الله وتوفيقه - الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها من خلال هذا البحث المتواضع، أسأل الله - عَزَّوَجَلَّ- التوفيق والسداد.

منهج البحث:

لقد نهجت في بحث هذا الموضوع المنهج التحليلي، من خلال القواعد الشرعية والقانونية، معتمدًا في ذلك على المصادر الأصيلة والحديثة في الفقه الإسلامي والقانون.

وقد عرضت المادة العلمية بأسلوب سهل بسيط، معتمدًا في ذلك على دقة الصياغة وتبسيط العبارة، مع عقد بعض المقارنات الشرعية والقانونية، كلما دعت الحاجة إلي ذلك.

خطة البحث:

وقد جاءت في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وقد جعلتها في بيان أهمية الموضوع، والتي تمثل أسباب اختياره، وبيان إشكالية البحث، والتساؤلات التي تثيرها هذه الدراسة، وكذا المنهج العلمي المتبع، وخطة البحث.

التمهيد: في بيان فلسفة التشريع الإسلامي في رؤية المحضون.

المبحث الأول: التنظيم الإجرائي لرؤية المحضون الإلكترونية في التشريعات العربية (الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا).

المبحث الثاني: التنظيم الإجرائي لرؤية المحضون الإلكترونية في مشروع قانون الأحوال الشخيصة المصري.

وأما الخاتمة: فهي معقودة في بيان أهم نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد

فلسفة التشريع الإسلامي في رؤية المحضون

يمكن القول بأن فلسفة التشريع الإسلامي في شأن الحضانة ورؤية المحضون، إنما جاءت متوافقة مع الفطرة السليمة للإنسان، روحًا وحسًا، صلةً وبرًا، بناءً وتكوينًا، تربيةً وتعليمًا، رعاية وفكرًا، نصحًا وإرشادًا، تحصينًا وتوجيهًا، ومن مظاهر هذا التوافق الاعتداد بمبدأ الرضا الذي يمكن أن يجري بين الطرفين المتنازعين بعد الفرقة والانفصال، بل والاعتداد أيضا بمبدأ تخيير الطفل في البقاء مع أبيه أو مع أمه؛ تحقيقًا لمصلحته الفضلى في هذا الشأن، ونوضح ذلك على النحو التالي.

أولًا: الرؤية المباشرة للمحضون:

يحرص الفقه الإسلامي على احترام مبدأ المساواة بين المتقاضين، ومن ثم فلا فرق بين المتقاضين أمام القضاء بحال، من حيث التمتع بالضمانات المعتبرة شرعًا في هذا الشأن[(١)].

ولما كانت حياة الناس تتطور بتطور الزمان والأحداث والنوازل، ولاسيما مع انتشار التكنولوجيا وتداخلها في أنماط الحياة المختلفة.

لذا؛ تسعى القوانين دائما لملائمة التطور الحاصل في حياة الناس؛ تنظيمًا لأمورهم وترتيبًا لشؤون حياتهم، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلي تنظيم إجرائي في قانون الأحوال الشخصية بشأن الرؤية الإلكترونية للمحضون، وذلك استجابة للتطور السريع في المجتمع عمومًا وفى الأسرة خصوصًا، وما نتج عن ذلك من حدوث مشاكل عدة في الواقع المعاصر، سيما بعد ارتفاع نسب الطلاق، مما يؤثر قطعًا على الطفل في مختلف مراحله العمرية التي يمر بها، حيث يثبت له كامل الحق في الحياة الطبيعية وفى التنشئة السليمة في المجتمع؛ تحصيلًا لمنافعه وتقريرًا

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية ٨٩/١، د/ محمد شحاته، المبادئ العامة للقضاء في الفقه الإسلامي بوصفها أهم تطبيقات المنظور الإسلامي للعدالة الاجتماعية، ورقة بحثية، مقدمة لمؤتمر العدالة الاجتماعية، المؤتمر العلمى السنوى السادس لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ١٩، ٢٠ فبراير ٢٠١٤م، ص ١٢.

لدعائم صلاحه، وهذا الحق من حقوق الطفل المعتبرة شرعًا، التي يجب علينا جميعًا حمايتها وصيانتها[١].

لذا؛ كانت الحضانة في الاصطلاح الفقهي تعنى: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه بتعهده في طعامه وشرابه وتربيته، على نحو يحقق منافعه ورعايته في سائر شؤونه وأحواله[٢]

أو هي تربية الطفل والقيام بشؤونه في سن معينة ممن له حق في تربيته من محارمه[٣]، أو هي تربية من لا يستقل بأموره ورعايته على نحو يجلب المنافع إليه ويدفع المضار عنه[٤].

وبناء على هذا يقرر الفقه الإسلامي في هذا المجال ما يلي:

- أن الصغير متى كان عند الحاضن استمر معه ليلًا ونهارًا؛ تحصيلًا للرعاية له والعناية به[٥]، .....

---

(١) المادة الثالثة من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، حيث نصت على أن: " حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة متضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية...".

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٤٩٦/٥، المادة " ١٢٤" من نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م /٧٣)، بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

(٣) الشيخ عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٧، ط / دار الكتب المصرية، ط الثانية القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م

(٤) د/ أيمن أبوشليب فتاوى الأحوال الشخصية، ص ٣٥٣، ط/ دار الكتب ٢٠١٧م، الباحث/ محمد عبدالعال عبد العزبز، المشكلات العملية لحضانة الصغار وسبل حلها من منظور فقهي، ص ١٩، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، سنة ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م.

(٥) **ابن قدامة، المغني ٨ / ٢٤٢، وجاء فيه:** (إذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ أَوْ عِنْدَ الْأَبِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِأَنَّ تَأْدِيبَهَا وَتَخْرِيجَهَا فِي جَوْفِ الْبَيْتِ....، وَلَا حَاجَةَ بِهَا إلَى الْإِخْرَاجِ مِنْهُ، وَلَا يُمْنَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا عِنْدَ الْآخَرِ، ..... وَإِنْ مَرِضَتْ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِتَمْرِيضِهَا فِي بَيْتِهَا وَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ عِنْدَ الْأُمِّ بَعْدَ السَّبْعِ لِاخْتِيَارِهِ لَهَا، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَيَأْخُذُهُ الْأَبُ نَهَارًا لِيُسَلِّمَهُ فِي مَكْتَبٍ، أَوْ فِي صِنَاعَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ حَظُّ الْغُلَامِ وَحَظُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْأَبِ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ إغْرَاءٌ بِالْعُقُوقِ، وَقَطِيعَةٌ لِلرَّحِمِ، وَإِنْ مَرِضَ، كَانَتْ الْأُمُّ أَحَقَّ بِتَمْرِيضِهِ فِي بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهُ صَارَ بِالْمَرَضِ كَالصَّغِيرِ، فِي الْحَاجَةِ إلَى

ويخيّر الصغير إذا بلغ سبع سنين ذكرًا كان أو أنثى[١].

وبناء على هذا نجد الشافعية والحنابلة يقولان بتخيير الصغار ويسويان بين الفتى والفتاة عند بلوغهما سبع سنوات في الاستمرار مع الأم أو الانتقال إلى الأب، أما أبو حنيفة ومالك، فيفرقان بين الفتى والفتاة، فيخير أبو حنيفة الفتى حسب قدرته في الاستقلال بنفسه ومصلحته، أو حتى يبلغ، كما قال مالك، وأما الفتاة فتبقى مع أمها حتى تتزوج أو تحيض عند أبى حنيفة، أو يدخل بها الزوج عند مالك[٢].

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن مبدأ اصطحاب الصغير وتبادل الزيارات بين الأبوين المنفصلين وأبنائهم وبناتهم أثناء الحضانة وبعدها حق مكفول شرعًا؛ لما فيه من تحقيق مصالح متعددة لكل الأطراف، ولما فى المنع من إضرار للجميع، لهذا وغيره اقترحت اللجنة المشاركة في إعداد مقترح مشروع الأحوال الشخصية بالأزهر الشريف أن تكون الرؤية لمدة ست ساعات لمرة واحدة

= مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِ، فَكَانَتْ الْأُمُّ أَحَقَّ بِهِ كَالصَّغِيرِ وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ، وَالْوَلَدُ عِنْدَ الْآخَرِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ عِيَادَتِهِ، وَحُضُورِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ يَمْنَعُ الْمَرِيضَ مِنْ الْمَشْيِ إلَى وَلَدِهِ، فَمَشْيُ وَلَدِهِ إلَيْهِ أَوْلَى فَأَمَّا فِي حَالِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ الْغُلَامَ يَزُورُ أُمَّهُ..... وَالْأُمُّ تَزُورُ ابْنَتَهَا..)

(١) المرجع السابق وجاء فيه أيضًا: قال الخرقي (.. وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْغُلَامَ إذَا بَلَغَ سَبْعًا، وَلَيْسَ بِمَعْتُوهٍ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، إذَا تَنَازَعَا فِيهِ، فَمَنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ قَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَشُرَيْحٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُخَيَّرُ لَكِنْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ، فَأَكَلَ بِنَفْسِهِ، وَلَبِسَ بِنَفْسِهِ، ..... فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ وَمَالِكٌ يَقُولُ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُثْغِرَ، وَأَمَّا التَّخْيِيرُ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ لَا قَوْلَ لَهُ، وَلَا يَعْرِفُ حَظَّهُ، وَرُبَّمَا اخْتَارَ مَنْ يَلْعَبُ عِنْدَهُ وَيَتْرُكُ تَأْدِيبَهُ، وَيُمَكِّنُهُ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَيُؤَدِّي إلَى فَسَادِهِ، وَلِأَنَّهُ دُونَ الْبُلُوغِ، فَلَمْ يُخَيَّرْ، كَمَنْ دُونَ السَّبْعِ)
ثم قال في الجارية (وَإِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ سَبْعَ سِنِينَ، فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُخَيَّرُ كَالْغُلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ سِنٍّ خُيِّرَ فِيهِ الْغُلَامُ خُيِّرَتْ فِيهِ الْجَارِيَةُ، كَسِنِّ الْبُلُوغِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِهَا، حَتَّى تُزَوَّجَ أَوْ تَحِيضَ وَقَالَ مَالِكٌ: الْأُمُّ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تُزَوَّجَ وَيَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهَا لَا حُكْمَ لِاخْتِيَارِهَا، وَلَا يُمْكِنُ انْفِرَادُهَا، فَكَانَتْ الْأُمُّ أَحَقَّ بِهَا، كَمَا قَبْلَ السَّبْعِ).

(٢) ابن عبدالبر، الكافي ٢/ ٦٢٢.

أسبوعيًا، وثبوت الحق في الاصطحاب يوما كاملا لمرة واحدة كل شهر ميلادي وفى أجازات الأعياد، وسبعة أيام متصلة لمرة واحدة خلال الأجازات الصيفية كل سنة ميلادية، ونظرا للتطور الحادث فيما يتعلق بقدرة الطفل على تحمل المسؤولية.

هذا، وارتأت اللجنة أيضا انتهاء الحضانة ورفعها وبالتالي التخيير بين الأبوين المنفصلين عند سن خمس عشرة سنة للبنت، وانتهاء الحضانة ورفعها للغلام بدون تخيير.

وبالنسبة لما جاء في الفقرة (ج) " ولا ينفذ حكم الرؤية أو الاصطحاب جبراً، ولكن إذا امتنع الحاضن عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها "[(١)].

والغاية من الحكم الذي قررته هذه الفقرة هو عدم تنفيذ الحكم جبراً على الحاضن حرصاً على مصلحة الصغير؛ لأن تنفيذ الحكم جبراً يحتاج إلى تدخل

---

(١) راجع المادة ١٠٢ فقرة " ج " من مقترح مشروح قانون الأحوال الشخصية، المقدم من الأزهر الشريف في ٢٠١٩م، وقد كان من دواعى تقدم الأزهرالشريف بهذا المشروع عدة أمور في مقدمتها:

- عدم وجود مشروع متكامل للأحوال الشخصية من عقود طويلة منذ قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.
- جمع المتفرق من المواد القانونية المتعلقة بالأحوال الشخصية في نسق واحد يعالج قضايا العصر.
- قيام الأزهر بواجبه بالعمل على تحقيق السلم والأمن المجتمعي وتقدم الوطن ورفعته.

هذا، وقد قام بهذا الجهد لجنة مشكلة بقرار من شيخ الأزهر في ١٨/ ١٠ / ٢٠١٧م، واستمر عملها لأكثر من ثلاثين جلسة، ثم نوقشت مواد المشروع من قبل هيئة كبار العلماء على مدى أكثر من عشر جلسات طارئة متتابعة، بدءً من ديسمبر ٢٠١٨م حتى ٣ أبريل ٢٠١٩م.

ويتكون مشروع القانون من ١٩٢ مادة، استوعبت قضايا الأحوال الشخصية، في صياغة تهدف إلى معالجة ما يعاني منه المجتمع من مشكلات، تبحث عن حلول منصفة وناجزة، وذلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وبما يواكب العصر الذي نعيش فيه ومستجداته.

راجع مشروع الأزهر للأسرة، (اعتراضات.... وردود)، د عباس شومان، وكيل الأزهر الأسبق، ص ٨، ٩، ربيع الأخر ١٤٤١هـ/ ديسبر ٢٠١٩م

رجال السلطة العامة الذين يقتادونه رغما عن الحاضن، وهذا يترتب عليه إيذاء خطير لنفسية الصغار الذين تجب حمايتهم من التعرض لمثل هذا الإيذاء المعنوي، بسبب نزاع لا دخل لهم فيه؛ الأمر الذي يؤدي إلى فوات الغرض من الرؤية وهي تنمية المودة والحب بين الوالد وولده، فضلاً أن العنف يؤدي إلى تكريس مشاعر الكره والخوف والبغض من الطفل لأحد أبويه؛ لذا كان اتجاه المشرع إلى عدم التنفيذ جبراً واللجوء إلى التنفيذ بوسائل أخرى من خلال إنذار الحاضن أو نقل الحضانة ليتحقق الغرض الأسمى من الرؤية، بدلاً من التنفيذ الجبري الذي يكون ضرره أكثر من نفعه.

تربية الطفل وتعليمه والسفر به:

لا شك أن الجو الأسري الهادئ والأسرة المترابطة تسهم قطعا في تنشئة الطفل التنشئة الصحيحة، فالصغير يحتاج إلى صبر طويل ورعاية واسعة في جميع شؤونه[1]، ومن مظاهر الشعور بهذه المسؤلية ما جاء في حديث جابر بن عبدالله، حين قال: " هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت إمرأة ثيبًا، فقال لي رسول الله: تزوجت يا جابر ؟ فقلت: نعم، فقال: بكراً أم ثيباً، قلت: بل ثيبا، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟ قال: فقلت له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن

(١) المرجع السابق وجاء فيه: (إذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ عِنْدَ الْأُمِّ أَوْ عِنْدَ الْأَبِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا؛ لِأَنَّ تَأْدِيبَهَا وَتَخْرِيجَهَا فِي جَوْفِ الْبَيْتِ، مِنْ تَعْلِيمِهَا الْغَزْلَ وَالطَّبْخَ وَغَيْرَهُمَا، وَلَا حَاجَةَ بِهَا إلَى الْإِخْرَاجِ مِنْهُ، وَلَا يُمْنَعُ أَحَدُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا عِنْدَ الْآخَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ الزَّوْجُ بِأُمِّهَا، وَلَا يُطِيلُ، وَلَا يَتَبَسَّطُ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا تَمْنَعُ تَبَسُّطَ أَحَدِهِمَا فِي مَنْزِلِ الْآخَرِ وَإِنْ مَرِضَتْ، فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِتَمْرِيضِهَا فِي بَيْتِهَا وَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ عِنْدَ الْأُمِّ بَعْدَ السَّبْعِ، لِاخْتِيَارِهِ لَهَا، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَيَأْخُذُهُ الْأَبُ نَهَارًا لِيُسَلِّمَهُ فِي مَكْتَبٍ، أَوْ فِي صِنَاعَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ حَظُّ الْغُلَامِ وَحَظُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْأَبِ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ ذَلِكَ إضْرَارٌ بِالْعُقُوقِ، وَقَطِيعَةٌ لِلرَّحِمِ..... وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ السَّفَرَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ، وَالْآخَرُ مُقِيمٌ، فَالْمُقِيمُ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ فِي الْمُسَافِرَةِ بِالْوَلَدِ إضْرَارًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُنْتَقِلًا إلَى بَلَدٍ لِيُقِيمَ بِهِ، وَكَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا أَوْ الْبَلَدُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إلَيْهِ مَخُوفًا، فَالْمُقِيمُ أَوْلَى بِالْحَضَانَةِ؛ لِأَنَّ فِي السَّفَرِ بِهِ خَطَرًا بِهِ)

وتصلحهن، فقال: بارك الله لك، أو خيرا".[١]

هذا، ونجد المشرع المصري قد حرص في هذا الشأن على صون الأسرة والمحافظة عليها؛ تحصيلًا لكمالها، واستبقاءً لمودتها ونمائها، وحماية لكيانها واستشرافًا لمستقبلها، فالأسرة أساس المجتمع، ولقد عبَّر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عام ١٩٤٨م بأنها هي: " الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة "، ويؤيد هذا الحرص ما جاء في المادة الثالثة من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، حيث نصت على أن: " حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة متضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية...".

وفي السياق ذاته تنص المادة العاشرة من الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، على أن: " الأسرة أساس المجتمع، قِوامها الدِّين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها، وترسيخ قِيَمها ".

الأليق في حضانة الصغار:

الأليق في حضانة الصغار أن تكون للإناث، سواء أكان المحضون ذكرًا أم أنثى، وفي هذا السياق يقول الإمام الكاساني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ - معللًا ذلك؛ "لأنها أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار[٢]".

ويقول الشافعية: " والحضانة نوع ولاية وسلطنة، ولكن الإناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال[٣]"

وقد قضى عمر في خلافته بمثل ذلك، فعن عبد الرحمن بن غنم قال: "اختصم إلى عمر في صبي، فقال عمر: هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار[٤]".

---

(١) صحيح البخاري، ص ٥٣٦٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٤١.

(٣) الخطيب الشربيني، كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٩١/٥.

(٤) - (أخرجه عبد الرازق في المصنف، ط / الأصيل، ٦/ ١٠٣.

وقال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به مالم تنكح "[١].

انتهاء الحق في الحضانة:

في القانون المصري: ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ويخير القاضي الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة وذلك حتى يبلغ سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة [٢].

وفي النظام الإماراتي: تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة، والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مدّ هذه السن لمصلحة المحضون، وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى[٣].

وفي النظام الكويتي: "تنتهي حضانة النساء للغلام بالبلوغ، وللأنثى بزواجها، ودخول الزوج بها"[٤].

من سمات الشريعة الإسلامية: أنها تُصلِحُ كل زمان ومكان وحالّ، ومن ثم فقد جاءت الشريعة الغراء صلاحًا وإصلاحًا في أمور الدِّين والدنيا معًا، وأن قانون الأحوال الشخصية مستمد منها، لأنه يعد جماع ما جاء بيانه في المذاهب الفقهية، لا سيما المذهب الحنفي، وبعض الآراء الفقهية من المذاهب الأخرى، المحققة للمصلحة العامة للأسرة بأكملها، وبالنسبة لحضانة الصغار فهذا أمر ثابت شرعًا وقانونًا للأم فهي الأحق بحضانة أولادها، لأنها هي الأرحم قلبًا والأوسع شفقةً والأليق حالًا والأنسب مكانًا من غيرها، ومرجع ذلك هو قدرتها على تحمل ما يلزم الصغير من تربية ورعاية وتعهده بالملازمة والقيام عليه في جميع أموره وسائر شؤونه، ومن ثم

---

(١) ابن المنذر، الإجماع ص ٢٤.

(٢) مادة رقم ٢٠)فقرة أولى) من قانون الأحوال الشخصية المصري، معدلة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م.

(٣) راجع المادة رقم **١٥٦ من** القانون الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م

(٤) المادة ١٩٤ من القانون رقم **٥١** لسنة ١٩٨٤م، المعدل بالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦م، ورقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، ورقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٧م، راجع: التشريعات الكويتية، وزارة العدل، ط/ الأولى ٢٠١١م.

فإن تفويض ذلك إليها يعد من قبيل زيادة المنفعة للصغير المحضون.

بيد أن حق الأم في حضانة الولد مقيد بعدم زواجها من غير أبيه، فإن تزوجت من غيره ننظر فإن كان زواجها من ذي محرم للمحضون فالحضانة باقية معها، في حال عدم إلحاق الضرر بالمحضون، وحصول الرضا على ذلك، لأن الرضا يسقط المؤاخذة عن جميع الأطراف، أما إن تزوجت من غير ذي محرم للمحضون، فتسقط حضانتها؛ لحديث: " أنت أحق به مالم تَنْكِحي... " [(١)] ومرجع ذلك إنما هو انشغالها بأمور زوجها عن أمور ولدها[(٢)]، فلا شك أن مصلحة الطفل في هذه الحالة تكون محلاً للتهديد، ومن ثم فإن التقصير في حقه يثبت واقعًا، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحضانة تنتقل منها إلي من يليها في ترتيب الحضانة.

وبحسبان ملامح مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد تنتقل الحضانة إلى الأب، حيث أصبح ترتيب الأب في الحضانة بموجب هذا المشروع في ملامحه المبدئية في المرتبة الثانية بعد أن كان في المرتبة السادسة عشرة[(٣)].

هذا، وللقاضي الناظر في الخصومة بين المتقاضين سلطته التقديرية بحسبان الظروف والأحوال والملابسات التي تتصل بكل قضية على حدة، حيث ينظر للمصلحة الفضلى للطفل، فيدور حكمه القضائي معها وجودًا وعدمًا.

وبناء عليه:

إذا أرادت الأم الحاضنة الزواج من أجنبي عن المحضون، كانت مصلحة الطفل محصنة بموجب الشرع والقانون، بل وبحكم الواقع المعاش، حيث تسقط الحضانة عن الأم؛ لتعارض حقان حق الزوجية، أي حق زوجها عليها، وحق الولد المحضون، وهنا الواقع يقطع بتضرر مصلحة المحضون بهذا الزواج، ومن ثم تتعارض المصالح، مصلحة الأم في زواجها بآخر، ومصلحة ولدها في الرعاية والحماية، وهنا تقدم مصلحة الطفل الفضلى في الرعاية والحماية، فإن هي آثرت

(١) أخرجه أبوداوود في سننه(٢٢٧٦)، وأحمد (٦٧٠٧).

(٢) النووي، روضة الطالبين ١٠٠/٩، ط / المكتب الإسلامي.

(٣) وهذا ما يجري عليه العمل في القانون العرافي راجع: المادة ٥٧ / ٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته.

مصلحتها على مصلحته، وحقها على حقه، فميزان العدل يقضى بسقوط حقها في حضانة ولدها، ومن ثم تنتقل الحضانة إلي من يليها من أصحاب الحق فيها، حيث إن الحضانة مبناها في الأصل على كونها رعاية من لا يستقل بأمور نفسه، وتكون بالقرب والعطف والحنان والتعهد بدوام الحماية والرعاية، روحاً وحساً وصلة وبرًا.

والجدير بالذكر أن الطرف الآخر غير الحاضن لا يمنع من رؤية المحضون بحال.

ومن ثم فلا يملك صاحب الحق في الحضانة أن يمنع صاحب الحق في الرؤية، والأصل في الرؤية أن ينظمها الطرفان اتفاقًا، فإن لم يتفقا على تنظيمها نظمها القاضي، بحسب مصلحة المحضون ومصلحة من له الحق في رؤيته، وينص القانون على أنها تكون في مكان مناسب لا يضر بالصغير نفسيًّا أو معنويًّا، وهذا ما تواترت عليه نصوص قوانين الأحوال الشخصية المتعاقبة.

ويؤيد ما سبق ما ذكره الإمام ابن عبد البر المالكي في قوله إن: " الأم أولى بحضانة ولدها وبرضاعه من غيرها إذا طلقها زوجها أبدًا ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالجدَّةُ أمُّ الأمِّ أولى إن لم يكن زوجها أجنبيًّا، فإن كانت متزوجة من أجنبي سقطت حضانتها، وكذلك كل امرأة تزوجت أجنبيًّا عن الصبي يبطل حقُّها في الرضاع والحضانة... "[(١)].

بيد أن بعض المحققين من الحنفية يرى أن زواج الحاضنة بغير ذي محرم للمحضون لا يُسقط بذاته حضانتها عنه، إذا تجرد ذلك عن إلحاق الضرر بالمحضون وحصل الرضا على ذلك، وعليه فمن الممكن أن تبقى الحضانة للأم المطلقة في هذه الحالة، متى كان ذلك محققًا لمصلحة الطفل الفضلى، وللقاضي في هذا الشأن سلطة ومجالًا؛ وذلك تناسبًا مع نص المادة الثالثة من القانون رقم "١" لسنة ٢٠٠٠م، الصادر بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وجاء فيها: (تصدر الأحكام طبقًا لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نصٌّ في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة).

---

(١) ابن عبدالبر، الكافي ٦٢٤/٢، ط / مكتبة الرياض الحديثة.

هذا، ويمكن القول بأن المشرع المصري يحرص دائما على تحقيق مصالح الأسرة وتماسكها في عمومها، أفرادًا وأجناسًا، إنماءً وكمالًا، ومن مظاهر ذلك اتجاه المشروع في مشروع قانون الأحوال الشخصية حديثًا نحو تنظيم الرؤية الإلكترونية للمحضون كوسيلة حديثة مساعدة في تواصل أفراد الأسرة واستبقاء المودة بينهم حتى مع حصول الفرقة بين الزوجين، وهذا النوع من الرؤية لم يصدر به تشريع بعد حتى وقت كتابة هذا البحث، لكن هذا اتجاه جديد يتجه إليه المشرع المصري؛ ليسهم في تحقيق التواصل واستبقاء المودة في نطاق الأسرة، لا سيما عند الضرورة والحاجة، والضرورة إنما تقدر بقدرها، حيث تظل الرؤية المباشرة أصلًا محصنًا، لا مجال للمساس به؛ حيث إن مبناه على التواصل الحسّي والرّوحِي والبرِ والصِلة ونحو ذلك.

ثانيًا: الرؤية الإلكترونية للمحضون:

١- ماهية الرؤية الإلكترونية:

الرؤية الإلكترونية مركب إضافي من كلمتين، كلمة " الرؤية "، و كلمة" الإلكترونية "، فالرؤية لغة: إدراك الأشياء بحاسة البصر(١).

والرؤية لغة مأخوذة من الفعل رأى، قال ابن فارس: «(رأى) الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة»، أي: أن الرؤية لغة هي: إدراك المرئي، وذلك أضرب بحسب قوى النفس(٢):

الأول: إدراك المرئي بالحاسة وما يجري مجراها، نحو قوله تعالى: (لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ، ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ)(٣).

والثاني: إدراك المرئي بالوهم والتخيل، نحو قوله تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ)(٤).

(١) - الفيروزآبادي، القاموس المحيط ١٦٥٨، الرازي، مختار الصحاح، ص.٣٢٨.

(٢) موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.

(٣) التكاثر، آية ٦، ٧.

(٤) الأنفال، آية٥٠.

والثالث: إدراك المرئي بالتفكر، نحو قوله تعالى: (إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ)[١].

والرابع: إدراك المرئي بالعقل، وعلى ذلك قوله تعالى: (مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ)[٢].

ورأى إذا عدي إلى مفعولين اقتضى معنى العلم، نحو قوله تعالى: (وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)[٣].

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:

الرؤية هي: المشاهدة بالبصر حيث كان في الدنيا والآخرة. ويمكن تعريفها بأنها: عبارة عن الإدراك بالبصر للأشياء الظاهرة والمحسوسة، أو بالبصيرة، وهي نور في القلب يدرك به الحقائق والمعقولات، والأمور المعنوية، حين يكون القلب مشحونًا باليقين والإيمان[٤].

و" **الإلكترونية" لغة:** هي كلمة يونانية الأصل، ومعناها الكهرمان، وهو صمغ متحجر، قادر على جذب الأجسام الخفيفة، فكلمة إلكترون معربة، وقد ظلت مستعملة للدلالة على القدرة التي تتمتع بها بعض الأجسام على اجتذاب أجسام أخرى بعد حكها، وهذا ما يعرف بالتكهرب، أو الكهرباء السكونية[٥]

وعلاقة لفظ الإلكترونية بلفظ الرؤية أن يكون هناك مجال لرؤية المحضون من خلال وسائل الاتصال الحديثة، كبرنامج- «Messenger» فهذه البرامج تمكن من له حق الرؤية من رؤية المحضون، إذ هي مخصصة للاتصال المرئي وغيره[٦].

---

(١) الأنفال، آية ٤٨.

(٢) النجم، آية ١١.

(٣) سبأ، آية ٦.

(٤) موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط/ دار الدعوة، ٢٤/١. معجم اللغة العربية المعاصرة.

(٦) الباحث/ محمد عبدالعال عبدالعزبز، المشكلات العملية لحضانة الصغار وسبل حلها من منظور فقهي، ص ٢٤٤.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الرؤية الإلكترونية اصطلاحًا بأنها:

الاطمئنان على أحوال المحضون من قبل الشخص الذي لا يكون له الحق في حضانته[١].

وعرفها البعض أيضا بأنها: إدراك أمور الصغير عن طريق الاتصال المرئي المتصل بالشبكة العنكبوتية ممن له رؤيته وفق ضوابط وإجراءات محددة[٢].

أو هي: النظر إلى المحضون من خلال وسائل التواصل الحديثة بكافة أنوعها على شبكة الإنترنت من قبل صاحب الحق في الرؤية لتدبير أموره ومراعاته وسد احتياجاته[٣]، وهنا يجب التفرقة بين النظر والمشاهدة؛ لأن التعبير الصحيح في مجال الرؤية الإلكترونية هو المشاهدة وليس النظر أو الإبصار لأنهما مخصوصان بالرؤية المباشرة بخلاف المشاهدة فهي مخصوصة بالرؤية غير المباشرة، أي الرؤية التي تتم عبر وسيلة من الوسائل المعنية بهذا الشأن، كما هو حال الرؤية الإلكترونية محل هذا البحث.

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف الرؤية الإلكترونية بأنها: مشاهدة الصغير وسماعه ممن له الحق في رؤيته عن طريق إحدى وسائل الاتصال الحديثة عبر الشبكة العنكبوتية بضوابط محددة وإجراءات مخصوصة[٤].

---

(١) الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ د/ عبد الناصر توفيق العطار، المطبعة العربية الحديثة، مصر، ١٩٨٥م، ص١.

(٢) الباحث/ محمد عبدالعال عبدالعزبز، المشكلات العملية لحضانة الصغار وسبل حلها من منظور فقهي، ص ٢٤٤.

(٣) الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه في قانون الأحوال الشخصية المصري
د هيام إسماعيل عبد الفتاح السحماوي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٤) **ومن أهم البرامج المرئية التي يمكن أن تستخدم في الاتصال المرئي ما يلي:**
- برنامج«smaeT tfosorciM»، وهو من أشهر البرامج التي تستخدم لهذا الأمر، وقد أطلقته شركة مايكروسوفت في "١٢" يوليو عام ٢٠١٨م.
٢- برنامج: «sgniteeM duolC MOOZ» وهو من أقوى البرامج التي اشتهرت في الفترة الأخيرة، وأيسرها استخدامًا، وقد أطلق في يناير عام ٢٠١٣م.
=

ثالثًا: كيفية تنفيذ الرؤية الإلكترونية:

تنفذ الرؤية الإلكترونية يمكن أن يتصور من خلال ثلاثة أشكال:

الأول: الرؤية الإلكترونية من المنزل الذي يسكن فيه المحضون مع الحاضن.

الثاني: الرؤية الإلكترونية من مركز حكومي أو أهلي يتعاون مع الدولة، ويكون مزودًا بتجهيزات تشتمل على أحدث وسائل التواصل السمعي والمرئي - وهو ما يجري عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الثالث: الرؤية الإلكترونية من منزل أحد محارم الحاضن للصغير[1].

رابعًا: مدى مشروعية الرؤية الإلكترونية للمحضون:

لقد ربط الفقهاء أمر الرؤية بالعرف ومصلحة الصغير، حيث لم تكن هذه الوسائل قد نشأت بعد في عصرهم، بيد أنه لا مانع من الرؤية بهذه الطريقة حال الظروف العادية والظروف الاستثنائية، وذلك على نحو التفصيل التالي:

١- الظروف الطبيعية:

يمكن القول بأن مصلحة المحضون الفضلى هي الضابط الذي تقوم عليه أحكام الحضانة فيما لم يرد فيه نص، وأصل هذا الضابط وحاكمه هو مقصود الشارع الحكيم في الحضانة، ويستدل على جواز الرؤية الإلكترونية في الظروف الطبيعية بأن هذه الرؤية في مصلحة المحضون، وذلك وفق الضوابط المعتبرة.

وأما بالنسبة لإلزام القانون به، فإذا كان لولي الأمر أن يقيد المباح على الراجح من أقوال الفقهاء، فإن له الإجبار على الواجب من باب أولى، لا سيما إذا انحصر الواجب الشرعي في مسألة ما في شكل معين، كما هو الحال في الرؤية

٣- برنامج «sgniteeM xEbeW ocsiC» وهو إنتاج شركة سيسكو العالمية ويعمل على الكمبيوتر والأيفون والأندرويد والأيباد، كما أن فيه إمكانية عمل اتصال بأي تليفون أو جوال حول العالم دون أن يكون الطرف الآخر متصل بالإنترنت، إلا أن هذه الخاصية لا تكون إلا في الحساب المدفوع، وقد بدأ التطبيق بشأنها في عام ٢٠١٥م.

(١) الباحث/محمد عبدالعال عبدالعزبز، المشكلات العملية لحضانة الصغار وسبل حلها من منظور فقهي، ص ٢٤٤.

الإلكترونية في ظل الظروف الاستثنائية.

٢- الظروف الاستثنائية:

ويستدل على جواز الرؤية الإلكترونية في الظروف الاستثنائية بقاعدتين هما:

القاعدة الأولى: الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة:

والمراد من الواجب الشرعي عند الأصوليين، هو: "ما طلبه الشارع طلبا جازمًا"، فالمكلف مطلوب منه أن يأتي بالواجب وإن لم يفعل كان آثمًا ويستحق العقاب، إلا أن الواجبات الشرعية معلقة ومقيدة بالاستطاعة، .وقد استدلوا لتلك القاعدة بعدد من الأدلة منها: قوله تعالي: " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[(١)].

وجه الدلالة: أن الآية دلت بمنطوقها الصريح على أن التكليف منوط بالمقدرة والاستطاعة.

وأثر القاعدة على الرؤية هو أنه إذا كانت الرؤية العادية هي الواجبة حسب الأصل، إلا أنها قد تكون غير ممكنة في بعض الأحيان فهنا ينقلب الواجب من الرؤية العادية إلى الإلكترونية؛ حيث يكون هذا هو المستطاع؛ إذ الواجب منوط بالمقدرة والاستطاعة.

القاعدة الثانية أن الميسور لا يسقط بالمعسور:

يمكن بناء الرؤية الإلكترونية على قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وهي قاعدة واسعة في الفقه الإسلامي يمكن أن يتحقق بموجبها منافع كثيرة ومصالح معتبرة للناس عمومًا والمتقاضين خصوصًا[(٢)]، ومفادها ما لا يدرك كله لا يترك كله، وشيئ يتحقق في الجملة خير من لا شيئ.

وبناء على ما تقدم: يمكن القول أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي في تقديم المصلحة الفضلى للطفل، نشرًا للطمأنينة في نفس الصغير وكذا في نفس

(١) البقرة، آية٢٨٩.

(٢) راجع فيما تقدم: الباحث/محمد عبدالعال عبدالعزبز، المشكلات العملية لحضانة الصغار وسبل حلها من منظور فقهي، ص ٢٤٦.

والديه.

بيد أن مسألة الرؤية الإلكترونية للطفل وإن كانت حقا للطرف غير الحاضن ويمكن منها الطرف الحاضن سواء اتفاقًا أو قضاءً، إلا أنها غير كافية ولا تؤدي الغرض المطلوب منها، خاصة إذا ما وضع في الحسبان المصلحة الفضلى للطفل. ذلك أن مصلحة الصغير تتطلب تقوية علاقته بكل من الوالدين، وذلك للمحافظة على صلة الأرحام وصونا للبيئة الأسرية اللازمة للحفاظ على علاقات الطفل بمعناها الأوسع والأشمل، بحيث تنطبق هذه العلاقات على الأسرة بمعناها الأوسع مثل الأجداد والأعمام والعمات والأخوال والخالات، فضلا عن الزملاء والأصدقاء.

وذلك ينطبق بوجه خاص على الحالات التي تكون فيها العلاقة الزوجية قد انتهت وحدث انفصال بين الأبوين، وكل منهما يعيش في مكان مختلف عن الآخر.

لذا؛ فقد حرصت محاكم الأسرة على تطبيق الاستضافة سواء أكان ذلك اتفاقًا أم قضاءً، وذلك على النحو التالي.

تنظيم استضافة المحضون اتفاقًا: اعتادت بعض المجتمعات عند الانفصال بين الزوجين على صياغة اتفاق، يضمن به الطرفان حقوق كل منهما والتزاماته، وتحقيق المصلحة الفضلى للأطفال، دون التنازع أو اللجوء إلى القضاء إلا بعد استنفاذ ما ورد بهذا الاتفاق أولًا.

من ذلك أن يقوم الأب والأم عند الطلاق بتحرير اتفاق عرفي بينهما يُنص فيه على الحق في الحضانة والنفقة ومقدارها والأجور المستحقة من الطرف غير الحاضن للطرف الحاضن للطفل، وذلك عندما يكون هناك تفاهم وتوافق من أجل مصلحة الصغير. ومن شأن هذا الاتفاق المبرم بين الطرفين أن يوفر الوقت، ويكون ما ورد به هو الحد الأدنى لا يجوز النزول عنه، ويكون للطرف الحاضن طلب زيادة الإنفاق على الصغير بما يتناسب ودخل من يجب عليه النفقة.

ويحسب لنظر الفقه الإسلامي للرؤية الإلكترونية للمحضون تركه المجال أصالة لاتفاق الأبوين في اختيار الوسيلة التي ينظمون بها رؤية المحضون حسب ظروفهم شريطة حصول المصلحة والمنفعة الفضلى للمحضون باعتباره طرفًا في هذه المسألة، كما أنه ترك اختيار وسيلة التواصل بين صاحب الحق في الرؤية وبين

المحضون إلى القاضي في حالة النزاع بين الأبوين وفقا للمعايير الشرعية، على أنني أرى في هذه الحالة أن القاضي أصبح هو والي المحضون والمسؤول الأول عن تنفيذ مصلحة المحضون لاختلاف والديه، وأخيرا نرى أن اختيار وسيلة التواصل أيا كانت يتم بناء على مصلحة المحضون وليس على أساس ظروف أحد الأبوين سواء أكانت الوسيلة رؤية فعلية أم إلكترونية(١).

هذا، وقد أسفر الواقع العملي عن توافر حالات اتفاق عرفي كثيرة بين الطرفين، تضمنت بنودًا مختلفة، منها النفقة والأمور المستحقة للصغير والمصاريف الدراسية وما يستحقه الطفل عند المرض وغير ذلك، مما يلتزم به الطرف الواجب عليه النفقة. فما كان من القضاء إلا أن أعلى هذا الاتفاق وأجازه وأقر ما جاء فيه دون تدخل منه، احترامًا لإرادة الطرفين ورعاية لمصلحة الصغير الفضلى.

ومن ضمن البنود التي تضمنتها هذه الاتفاقات العرفية بند نُص فيه على حق الطرف غير الحاضن في استضافة الصغير والمبيت عنده فترة لا تقل عن يوم واحد في الأسبوع، حتى يتحقق للصغير إشباع احتياجاته من الطرف غير المقيم معه بصفة دائمة، وهذا من شأنه أن يحقق له النفع والمصلحة والتربية على الوجه الأفضل. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة دون تدخل منها، حيث أجازت الاستضافة بناء على اتفاق الطرفين وجعلته ملزمًا(٢).

تنظيم استضافة المحضون قضاءً: إذا خلا النزاع بين الطرفين من اتفاق ينظم مسألة الاستضافة، فهل للقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه رغم عدم تنظيم المشرع لها أو النص عليها في قوانين الأحوال الشخصية؟

من مطالعة نصوص الدستور والقانون المدني وقوانين الأحوال الشخصية المتواترة، نجد أنه وإن كان الدستور قد اعتد في مادته الثانية من نصوصه بأن

---

(١) د/ هيام إسماعيل عبد الفتاح السحماوي، الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه في قانون الأحوال الشخصية المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٢) راجع: الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٢٩ لسنة ٧٦ ق. استئناف أسرة الإسكندرية بجلسة ٢٠٢٠/١٢/٨.

الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وأن القانون المدني قد نص في مادته الأولى الفقرة الثانية منه أنه عند عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه يحكم القاضي بمقتضى العرف، فإن لم يجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم يجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة. ثم درجت قوانين الأحوال الشخصية ونصت في مواد الإصدار على أنه يعمل بها في منازعات الأحوال الشخصية، سواء الإجرائية أو الموضوعية، ويعمل بها فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة[١].

استضافة المحضون وأثرها في تحقيق الأمن المجتمعي:

لا شك في أن أثر استضافة المحضون يظهر جليًا في أوساط متعددة من جوانب مختلفة، فالاستضافة لها أثرها الواضح في المحضون نفسه، وكذا في أهله ومجتمعه، وأتناول هذا بالبيان الموجز على النحو التالي:

أولًا: أثر الاستضافة في المحضون نفسه لا شك أن الاستضافة تسهم في تحقيق مصلحة الصغير، فهي تحفظ علاقته بوالديه، على نحو يشبع حاجاته النفسية والتربوية والأخلاقية، ويخفف عنه من وطأة الانفصال الحاصل بين والديه، وهو ما يعود علي الصغير بالنفع في حياته نشأة وسلوكًا، كما أن الاستضافة تعزز لديه الثقة في وجود من يركن إليه عند الشدة والضيق، فيكون له عونًا معينًا في أنماط حياته المختلفة.

ثانيًا: أثر الاستضافة في نفس الأبوين: تتكدس محاكم الأحوال الشخصية بالعديد من القضايا والمنازعات الأسرية التي يتخذ فيها الزوجان الصغير سلاحا للمكايدة والنكاية والخصومة مع الطرف الآخر، الأمر الذي يجعل من الاستضافة بابا لتهدئة الصراع ليدرك كل طرف منهما أهمية وجود الطرف

(١) راجع: الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية في الدعوى رقم ٩٩٧٦ لسنة ٧٥ قضائية، أسرة، جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠١٩م، وإجازتها الاستضافة رغم عدم ورود نص قانوني ينظمها؛ إعلاءً لمصلحة الصغير والقيام على شؤونه، مستندًا في ذلك إلى المذهب الحنفي من وصف الرؤية بأنها المانع من ضرر التفريق بين الأب وولده، وكذلك الاستضافة؛ وهو أمر محمود للقضاء المصري لاتخاذه منهجًا ومرجعية في تلك القضايا ذات الصلة بالاستضافة.

الآخر في حياة الصغير، وأن في التواصل الراقي بينهما سبيلا للحفاظ على شخصية الصغير وسلوكه، بدلا من جعله ضحية لانتقام كل منهما من الآخر. كما أن استضافة الصغير عند غير الحاضن يجعل هذا الطرف ملما بكل مشاكل ومعاناة واحتياجات الصغير، مما يجعل مساندته له نابعة من معايشته له، وتعاطفه معه دون حاجة الطرف الآخر الحاضن، للنزوع إلى وجود سبب لإقناع الطرف غير الحاضن بما يعانيه الصغير وما يحتاجه[١].

ثالثًا: أثر الاستضافة في الأمن المجتمعي.

لقد أثبت الواقع العملي أن التفكك الأسري من أسباب وقوع الجرائم وذلك بسبب غياب دور أحد الأبوين مما يعود على المجتمع بالضرر، ويفرض على صانعي القرار والمجالس التشريعية من إيجاد تشريعات وآليات جديدة، ومنها الاستضافة، وذلك لما تحققه من أمان داخلي للصغير، يجنبه الانزلاق في طريق الجريمة والانحراف، وهو ما يتحقق به وبطريق اللزوم الأمن المجتمعي، لاستقرار الصغير نفسيًّا ودعمه من قبل الأبوين.

---

(١) وهذا ما ذهب إليه المشرع القطري حيث نص على الزيارة صراحة في قانون الأحوال الشخصية القطري بموجب المادة رقم ٢٠١ منه فقرة " أ " وجاء فيها: " يجوز للأبوين أن يتراضيا على تبادل زيارة المحضون بأى وجه وقدر ما لم تفض الزيارة إلى خلوة محرمة حال فرقتهما ".

وراجع في السياق ذاته: القرار الخامس للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في الدورة الخامسة عشرة، حيث وضع القواعد الخاصة برؤية المحضون، ومن توصيات هذا المجلس" - على الأب أن يراعي آداب الزيارة للمحضون، كعدم حدوث خلوة بين الأبوين المفترقين بعد العدة، وعدم إطالة المكث، واختيار الوقت المناسب منعاً للشُّبه، واستئذان صاحب البيت للدخول، فإن لم يُؤذن له أُخرج الولد إليه ليستطيع رؤيته.

- التنبيه على حرمة تلقين المحضون قطيعة الرحم وعقوق الوالدين والتحذير من منع المحضون من زيارة أرحامه وأقاربه، سواء من جهة الأب، أو جهة الأم والتعاون الكامل بين الأبوين على كل ما يحافظ على دين المحضون وأخلاقه في هذه الديار، وذلك كالتردد على المساجد والمراكز الإسلامية وحضور الجمع والجماعات، وحلقات تحفيظ القرآن.

المبحث الأول
الرؤية الإلكترونية للمحضون في التشريعات العربية

(الإمارات العربية المتحدة أنموذجًا)

الرؤية الإلكترونية للمحضون في دولة الإمارات العربية المتحدة:

يمكن القول بأنه لا تزال دولة الإمارات العربية تعطي الأهمية للطفل وترعاه بجملة من القوانين والتشريعات التي تجنّبه المخاطر وتنأى به عن مسلك الخلافات والمنازعات، بل تعطيه الحصانة الكاملة من أجل حياة تشع بالأمل والسعادة، ولعل قانون «وديمة» يكرس هذا المعنى ويعطيه البعد الإنساني الذي حرصت دولة الإمارات على تجسيده واقعاً عملياً، بل ذهبت إلى أبعد من هذا عندما سنت تشريعات تحفظ حق الطفل ومشاعره على غرار ما توصلت إليه دائرة القضاء في أبوظبي عبر مركز رؤية المحضونين، وذلك من خلال إجراء مقارنة معيارية مع أفضل الممارسات المطبقة عالمياً؛ تستهدف تحقيق الهدف السامي من حماية الطفل ورفاهيته وصون حقوقه، في جو أسري يبعث إحساساً بالأمان، بدلاً من الأماكن التي يكون لها تأثيرها السلبي على نفس الطفل كأروقة المحاكم ومراكز الشرطة ونحوها

واستجابة لهذه الأهداف النبيلة اتخذ مركز رؤية المحضونين زمام المبادرة بالتواصل مع الأسر التي لم تتمكن من رؤية أولادها لظروف خارجة عن إرادتهم لتنفيذ الرؤية في أبوظبي والعين ومنطقة الظفرة، كما تم التنسيق مع المستفيدين من خدمات المركز وبرامجه المتنوعة حول إمكانية تحقيق هذه الأمنية من خلال خدمة «الرؤية الإلكترونية» دون الحاجة للجوء إلى المحكمة في حال الاتفاق على ذلك.

وأوضحت دائرة القضاء بأن خدمة الرؤية الإلكترونية للمحضونين، تحقق مصلحة جميع أطراف الرؤية لما توفره من سهولة التواصل عبر تقنيات الاتصال المرئي في الحالات التي يصعب معها الرؤية المباشرة وذلك، وفق ضوابط وإجراءات محددة، فضلاً عن كونها منوطة بمراعاة تحقيق مصلحة المحضون الفضلى.

إجراءات الرؤية الإلكترونية:

تبدأ إجراءات توفير الخدمة الإلكترونية بتقديم طلب الرؤية الإلكترونية والوثائق المرفقة به والتي تشمل كافة الأوراق القانونية للمنفذ والمنفذ ضده والمحضون (جواز السفر، بطاقة الهوية، خلاصة القيد للمواطنين)، ثم مقابلة الحاضن للموظف المختص وتعبئة النماذج المطلوبة، وإعلان المنفذ ضده بحكم الرؤية، وإعلان الأطراف باستكمال إجراءات تنفيذ حكم الرؤية، والحضور لتنفيذ حكم الرؤية في الموعد المحدد إلى مقر مركز رؤية المحضونين المزود بتجهيزات تشتمل على أحدث وسائل التواصل السمعي والمرئي.

ويشترط للحصول على الخدمة، صدور حكم قضائي ينص على زمان ومكان ونوع الرؤية الإلكترونية، على أن تستكمل إجراءات التنفيذ والتوقيع على إقرار وتعهد بسرية مجريات وأحداث الرؤية وعدم استخدامها لغير الغرض الذي جعلت من أجله.

وبناء على ما تقدم:

تحقق الرؤية الالكترونية التواصل بين المحضونين وذويهم، في الظروف الطارئة التي قد يمر بها الأب أو الأم بعد طلاقهما، الأمر الذي دعا دائرة القضاء بأبوظبي إلى تبني هذا المشروع.

وهذا يستلزم الاهتمام بالخدمات الإلكترونية والتأكيد على أهميتها في تطوير وتحسين أداء الخدمات العدلية والقضائية، فضلا عن تحقيق العدالة الناجزة في المجتمع.

عدد مراكز الرؤية:

يبلغ إجمالي عدد مراكز رؤية المحضونين في إمارة أبوظبي ثلاثة مراكز تتوزع على منطقة أبوظبي والعين والظفرة، حيث تشرف دائرة القضاء على تلك المراكز[١].

(١) وذلك بناء على توجيهات سمو الشيخ منصور بن زايد آل نهيان نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة رئيس دائرة القضاء، وبدعم ومتابعة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك =

وتعد الرؤية الالكترونية أحد أحدث الابتكارات التي اعتمدتها الدائرة في سبيل مواجهة العقبات التي تعترض إجراءات رؤية الأبناء لذويهم بعد طلاق الوالدين.

هذا، ويتعاون مركز رؤية المحضونين التابع للدائرة مع إدارة المنشآت الإصلاحية والعقابية في أبوظبي، لتمكين المحضونين من رؤية ذويهم في مقر المركز، بوساطة التقنية الحديثة، الأمر الذي أسهم في المحافظة على مشاعرهم، وتجنيبهم دخول مراكز الشرطة أو المنشآت الإصلاحية.

تنفيذ الرؤية الإلكترونية:

تكمن أهمية الخدمة الإلكترونية في تنفيذ قرارات محاكم الأحوال الشخصية التابعة لدائرة القضاء بأبوظبي، المتعلقة برؤية المحضونين من المواطنين والمقيمين، فضلاً عن تحقيق مصلحة جميع أطراف الرؤية لما توفره من سهولة التواصل عبر تقنيات الاتصال المرئي في الحالات التي يصعب معها الرؤية المباشرة، وفق ضوابط وإجراءات محددة.

وهناك اعتبارات عديدة يجب مراعاتها عند الإذن بهذا النوع من التواصل، إذ لا يكون التواصل مع المحضون عبر وسائل التقنية الحديثة، إجراءً بديلاً عن الرؤية المباشرة بحال، والتي تتحقق بها صلة الرحم الحقيقية بين المحضون وذوي قرابته، وإنما هو إجراء مكمل للرؤية المباشرة لا يقوم مقامها ولا يحد من أهميتها، ويكون منوطاً بمراعاة تحقيق مصلحة المحضون وحمايته.

وتبدأ إجراءات تنفيذ الرؤية الإلكترونية فور صدور حكم قضائي من محكمة الأسرة في كل من أبوظبي أو العين ومنطقة الظفرة، ينص على زمان ومكان ونوع الرؤية الإلكترونية، على أن تستكمل إجراءات التنفيذ والتوقيع على إقرار وتعهد يفيد بسرية مجريات وأحداث الرؤية.

رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.

الأحوال التي يجوز فيها للقاضي الحكم بالرؤية الإلكترونية بدلًا من الرؤية الفعلية للمحضون:

الأصل أن نستفيد بالتكنولوجيا وأن نقرن الرؤية الإلكترونية بالرؤية الفعلية دون استبدال إلا في حالات مخصوصة، يمكن أن يحكم بها القاضي عند الضرورة، منها:

١- حال وجود قوة قاهرة كوباء كورونا

٢- السماح للأقارب في غير ناحية الحاضن بالحق في الرؤية الإلكترونية للمحضون من باب صلة الرحم، ولا يعقل أن من يستحق الميراث منه أو يرثه المحضون يحرم من مجرد رؤيته على الجوال مثلا.

٣- حال تعذر الرؤية الفعلية بسبب سفر الأب خارج البلاد.

٤- إذا كان والد المحضون محكوما عليه بالسجن ولكن بضوابط شكلية معينة من حيث المكان والزمان لمراعاة مشاعر الابن، خاصة أن القانون رفض الرؤية الفعلية داخل السجن[١].

هذا، وتقدم هيئة تنمية المجتمع في دبي خدمة رؤية المحضون، بناءً على طلب محاكم دبي، بتنفيذ حكم الرؤية من قبل جهة اجتماعية مختصة، ووفقاً لإجراءات

(١) لقد حدد القانون علي سبيل الحصر أماكن تنفيذ حكم الرؤية فقد صدر قرار وزير العدل رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك». وقد نصت المادة ٤ من القرار علي أن: « في حالة اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر عدم لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكانا للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليه وبما يتناسب - قدر الإمكان - وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل
- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.
- أحد مراكز رعاية الشباب.
- أحد دور رعاية الأمومة والطفولة التى يتوافر فيها حدائق
- أحد الحدائق العامة.

وشروط محددة[١]، كما يتولى الفريق المختص في الهيئة تأهيل بعض الأسر لتنفيذ حكم الرؤية بشكل ودّي، دون الحاجة إلى رقابة من قبل الجهات المختصة، في حال كانت ظروف حياتهم تسمح لهم بذلك.

هذا، وقد كشفت هيئة تنمية المجتمع في دبي، عن اعتماد الرؤية الإلكترونية للطفل المحضون، كأحد أنواع الرؤية التي تصدر بها أحكام قضائية تتولى الهيئة الإشراف على تنفيذها بأمر من المحكمة[٢]، موضحة أن ذلك أسهم في حل معاناة إنسانية، حين سمح لأم مريضة خارج البلاد، بأن تلتقي أبناءها افتراضياً بعد أشهر من الفراق.

ولقد تم تطبيق الرؤية الإلكترونية للطفل المحضون خلال فترة حجر جائحة «كورونا»، وتم لاحقاً طلب اعتمادها قانونياً، لتكون أحد أنواع الرؤية الممنوحة للطرف طالب الرؤية، حيث إن السماح بالرؤية الإلكترونية قد أتاح الفرصة لتخفيف المعاناة الإنسانية التي تعانيها بعض الأسر المتنازعة، نتيجة الظروف التي قد يتعرض لها بعض طالبي الرؤية، كما هو شأن المرض أو الاضطرار إلى مغادرة البلاد بسبب ظروف اجتماعية أو معيشية معينة.

كما أن الرؤية الإلكترونية سمحت لأم برؤية أبنائها الثلاثة، بعد أشهر من فراقهم، حيث إنها تعاني مرضاً خطراً أدى إلى تدهور حالتها الصحية، وسفرها للعلاج خارج البلاد، ولأن الأم كانت في حالة نفسية سيئة وصعبة قبل أن تتمكن من التواصل مع أبنائها، والتحدث معهم بشكل منتظم، ورؤيتهم عبر قنوات الاتصال الافتراضي خلال فترة خضوعها للعلاج.

وقد بدأت الرؤية الإلكترونية مع جائحة «كورونا»، وتم اعتمادها قانونياً بعد الجائحة، إذ تسهم في تقليل التوتر بين الطرفين المعنيين بتنفيذ حكم الرؤية، كما تفيد في التدرج بالتعامل مع بعض الحالات الصعبة، أو في المحافظة على حق

---

(١) راجع فيما سبق: دليل الإجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية الصادر عن محاكم دبي.

(٢) يراجع: القرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢١م بشأن اعتماد دليل الاجراءات التنظيمية في مسائل الأحوال الشخصية في محاكم دبي، الصادر في ٢٠٢١/١/٢١م.

الرؤية في حال عدم تمكن الشخص من الحضور، سواء كان داخل البلاد أم خارجها، بسبب العلاج أو العمل أو نتيجة الاضطرار إلى مغادرة أحد الطرفين البلاد نهائياً.

وكشفت البيانات الإحصائية المتعلقة بخدمة رؤية المحضون خلال العام الماضي، أن عدد الحالات التي تعاملت معها الهيئة منذ تكليفها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة برؤية المحضون، في عام ٢٠١٣، بلغ ٣٠٠ أسرة وفقاً للأرقام المدونة بنظام الهيئة، وجدير بالذكر أن الحالات لم تسجل في نظام الهيئة خلال المرحلة الأولى[١].

أنواع الرؤية الإلكترونية:

تشمل الرؤية التي تتم داخل مقر الهيئة، والتي بلغ عدد الأسر المستفيدة منها العام الماضي ١٥ أسرة، لديها ٢٣ طفلاً، فيما استفادت ١٣ أسرة تضم ٢٦ طفلاً، من رؤية الاصطحاب، أي تسلّم الطفل من مقر الهيئة، وقضاء عدد من الساعات معه، وإعادته إلى المقر مجدداً، فيما استفادت ثلاث أسر تضم خمسة أطفال من الرؤية التي تسمح بمبيت الطفل عند طالب الرؤية، فيما طبقت الرؤية الإلكترونية بحق أربع أسر تضم خمسة أطفال.

إجراء الرؤية عبر وسائل الاتصال المرئي "الرؤية الإلكترونية" في دولة الإمارات العربية المتحدة:

لقد اتجهت الجهات المنوطة في دولة الإمارات العربية المتحدة أن تسلك مسلك التطوير في الخدمات المقدمة للجمهور وتحسينها وتعمل على تسهيل ما ألزم الناس به من قبل الشرع والقانون، من هذا ما يتعلق بعملية رؤية المحضون فابتكروا ما يسمى بالرؤية الإلكترونية للمحضون، والتي تهدف إلى تسهيل الرؤية لأطرف العلاقة الحاضن والمحضون ومن له الحق في الرؤية، وقد أثبتت الإجراءات الاحترازية في ظل وباء كورونا بأن هذا المسلك ضرورة ملحة في بعض الظروف، فقد تعذر التواصل المباشر بين المحضون ومن له حق الرؤية إجراء احترازي

(١) راجع ما ذكره: مدير إدارة التلاحم الأسري في الهيئة، الدكتور عبدالعزيز الحمادي، لـ«الإمارات اليوم» بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠م،

للحفاظ على سلامة أطراف العلاقة والمجتمع[١]، ويتم التنسيق مع إدارة التنفيذ دائرة القضاء مع مراعاة توافر ما يلي:

١- صدور حكم قضائي ينص على زمان ومكان ونوع الرؤية الإلكترونية.

٢- استلام أصل السند التنفيذي والأوراق القانونية للطرفين والتعهد بالخصوصية والسرية، وعدم استخدام الرؤية لغير الغرض الذي جعلت من أجله.

٣- عدم المساس بحقوق الحاضن والمحضون

٤- الالتزام بخطوات تنفيذ الخدمة، وهي:

١- تقديم الطلب والوثائق المطلوبة من خلال القنوات المتاحة، والتي تشتمل على كافة الأوراق القانونية للمنفذ والمنفذ ضده والمحضون جواز السفر، بطاقة الهوية، خلاصة القيد للمواطنين.

٢- إعلان المنفذ ضده بحكم الرؤية.

٣- مقابلة الحاضن للموظف المختص وتعبئة النماذج المطلوبة.

٤- إعلان الأطراف باستكمال إجراءات تنفيذ حكم الرؤية[٢].

٥- وتنفيذ حكم الرؤية الإلكترونية في الموعد المحدد في مقر مركز رؤية المحضونين.

من قضاء محاكم دبي بالإمارات العربية المتحدة أن:

- التزام الأم بالدوام في مقر العمل لا يمنع تنفيذ حكم الرؤية، ونقض حكم يحصر رؤية أب لأطفاله مرة شهرياً:

حيث أيدت محكمة نقض أبوظبي طعن أب مقيم في دولة خليجية، على حكم استئنافي قضى بتمكينه من رؤية أولاده الأربعة مرة كل شهر، وبمنع الأبناء من

(١) راجع: ضوابط ذلك المادة" ١٢" اللائحة التنفيذية لمركز رؤية المحضونين وفقا لقانون الأحوال الشخصية،

(٢) الرؤية الإلكترونية للمحضون.. مشاعر الطفل في أيد أمينة، تقرير لموفق محمد، جريدة البيان الإمارتية، بتاريخ، ٢٠١٩/٢/١٠م.

السفر إلا بموافقة خطية من والدتهم، وبإلزامه بأن يؤدي لها ٢٠ ألف درهم.

وتعود التفاصيل إلى أن الأم رفعت دعوى قضائية أكدت فيها أنها كانت زوجة للمدعى عليه، وأنجبت منه أربعة أبناء، وسبق أن حكم له بحقه في رؤية الأولاد مرة كل شهرين، يومي الجمعة والسبت، وفي اليوم الثاني من كل عيد، مع الاصطحاب. ولكن نظراً لظروف عملها وانحصار إجازتها الأسبوعية بيوم الجمعة، تعذر تسليم المحضونين يوم السبت تنفيذاً للحكم، فضلاً عن أن ابنتها لا يتجاوز عمرها خمس سنوات وتعاني مرض «سلس البول» وتحتاج إلى رعاية خاصة بما يصعب معه اصطحابها خارج مكان الرؤية.

وأكدت أن الأب مقيم في دولة أخرى، وتخشى سفره بأولادها أثناء فترة الرؤية، والتمست الحكم بتخصيص يوم واحد دون الاصطحاب، ومنع الأب من السفر بالمحضونين إلا بموافقتها وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٢٠ ألف درهم اقترضها منها.

وقضت محكمة أول درجة بإلزام الأم بتمكين الأب من رؤية أولاده مرة كل شهر، يوم الجمعة مع الاصطحاب، باستثناء طفلتهما المريضة، إذ تكون الرؤية لها دون الاصطحاب، وفي اليوم الثاني من كل عيد بالتوقيت ذاته، وذلك تحت إشراف مركز الرؤية، وتكليف الأم بإحضارهم والأب بإعادتهم، ومنع المحضونين من السفر إلا بموافقة خطية من الأم، وإلزام الأب بأن يؤدي لها ٢٠ ألف درهم، فاستأنف الطرفان الحكم، ورفضت المحكمة الاستئنافين.

وطعن الأب في الحكم مؤكداً أنه خالف المادة ٤٩ من قانون الإثبات، وأن حق الرؤية سبق أن بتت فيه محكمة النقض بحكم قضى بحقه في الرؤية يومي الجمعة والسبت من كل شهرين بالتوقيت المحدد فيه، استناداً لوجود مشقة لتنقله من البلد الذي يزاول عمله فيه إلى حيث تقيم الحاضنة بالدولة، وأن الحكم غير توقيت الرؤية دون تغير الظروف إضافة إلى أن ما تعانيه ابنته كان معروضاً في الدعوى السابقة ولم يعتبره الحكم السابق مؤثراً.

كما أكد الأب في طعنه عدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية في طلب أداء مبلغ الـ٢٠ ألف درهم، الذي ادعت الأم أنها أقرضته إياه، وأن المحكمة قضت

بإلزامه بالمبلغ دون وجود دليل على صحة ادعائها. واعتمدت على عدم حضوره اليمين الحاسمة دون النظر لوجوده خارج الدولة[١] وقضت مجدداً بعدم سماع الدعوى المتعلقة بتنظيم حق الرؤية، وألغت كذلك القضاء بإلزام الأب بدفع الـ٢٠ ألف درهم.

هذا، وقد جاء في تعليق بعض الفقه المعاصر[٢] أنه: لا شك أن للاجتهاد القضائي في مجال القانون دورا بالغ الأهمية والأثر لا يكاد يقل في أهميته عن دور التشريع نفسه. فالاجتهاد القضائي هو الذي يضفي على القانون طابعه العملي الحي، وهو الذي يحدد مداه وأبعاده. والاجتهاد القضائي في هذا الإطار إنما يعني بذل القاضي جهده في استنباط الأحكام القانونية من مصادرها الرسمية.

والقاضي قد يجتهد إما من خلال النصوص التشريعية التي يلتزم تطبيقها أو من خارج هذه النصوص. فعند تطبيق النصوص التشريعية يضطر القاضي إلى أن يجتهد في حالتين أساسيتين: غموض النص أو إبهامه من جهة، والنقص في النص أو سكوته عن بعض المسائل من جهة ثانية. وذلك حتى يستطيع القاضي مواجهة الوقائع والمستجدات، وبما يتناسب مع التطورات السريعة والمتلاحقة خاصة في المجال التكنولوجي، والذي له انعكاساته على التشريعات من ناحية، وعلى اجتهادات القضاء من ناحية أخرى.

بيان مناط القاعدة تولى قانون الأحوال الشخصية الإماراتي تنظيم الحق في الرؤية للمحضون، مبينا من هم أصحاب الحق في الرؤية، وما يتعلق بها من أحكام، وكذلك ما يجب على الأب من تعهد للمحضون ونظر في شؤونه وذلك في

---

(١) وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن الأحكام النهائية الصادرة في دعاوى الحضانة وحق الرؤية وما يلحق بها وإن كانت موقتة، لا تمنع من جواز نظر الدعوى من جديد، إلا أن ذلك منوط بأن تتغير الأسباب والظروف التي بني عليها الحكم السابق، مشيرة إلى أن دعوى الأم لم تقدم جديداً، وأن ما أثارته من التزامها بالدوام الرسمي بمقر عملها لا يمنعها من تنفيذ حكم الرؤية.

(٢) د / محمد عبدالرحمن الضويني، حق الولي في إلزام الحاضنة بتمكينه من الرؤية الإلكترونية للمحضون عبر الوسائل التواصل الاجتماعي، التعليق على حكم محكمة الاستئناف بدبي، في الاستئنافين رقمي ٩٠٢ و ٩٢٨ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧م.

المادتين ١٤٨/١، ١٥٤، تاركًا للقاضي أمر تقدير زمان ومكان الرؤية وكيفيتها، وتقدير مدته، بما يتوافق وتحقيق مصلحة المحضون ووليه والحاضنة جميعًا، ولكن بخصوص تطبيق نص المادة ١٥٤ فيما يتعلق بالحق في الرؤية يثور تساؤل مؤداه، هل الرؤية هنا قاصرة على الرؤية الطبيعية، وبالتالي ليس للولي - أبا كان أو غيره - إلا الرؤية المباشرة فقط في الأماكن والمواعيد التي يتفق عليها أو يحددها القاضي؟ أم أن الأمر يتجاوز ذلك إلى استيعاب الرؤية بكافة طرقها وأشكالها؛ فيكون من حق صاحب الحق في الرؤية المطالبة بالرؤية الإلكترونية عبر البرامج التي تسمح بذلك، وتمكينه من تلك الرؤية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة «سكايب» وغيره من برامج التواصل التي تجمع بين المحادثة والرؤية والكتابة، أو تلك التي تسمح بالاتصال محادثة فقط، أو تلك التي تسمح بالاتصال كتابة فقط. لقد عرض مثل هذا النزاع على محكمة استئناف دبي في الاستئناف المقابل رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ١٠ / ١١ / لسنة ٢٠١٥م، لتنتهي المحكمة في جلستها بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٥ إلى تمكين المستأنف تقابلًا من التواصل مع ابنته المحضونة عبر أحد برامج المحادثة الإلكترونية، والتي تشمل المحادثة والرؤية الإلكترونية معا، بما يسمح للولي (الأب) بالاطمئنان على ابنته، وتوجيهها ورعايتها من ناحية، وبما يحقق استمرار تواصل وتعارف البنت على أبيها. ولم يتم الطعن على هذا الحكم بالتمييز، حتى حاز قوة الأمر المقضي به. ونتناول وقائع هذه الدعوى بما يفصح عن السند القانوني لهذا الحكم، وما نراه متفقا مع صحيح القانون، ومحققا للمصلحة الفضلى للمحضون، مدعما بالأسانيد القانونية.

أولا: محكمة أول درجة:

- تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي «الأب، لجأ إلى محكمة الأحوال الشخصية بدبي مقيما الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥ أحوال نفس مسلمين، ضد المدعى عليها - مطلقته الحاضنة -، طالبا الحكم له - ضمن ما طلب - بإلزامها بتمكينه من رؤية ابنته منها، واصطحابها كل يوم اثنين أو ثلاثاء من كل أسبوع لمدة ساعتين، وكل يوم سبت من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة السادسة مساء، والمبيت معه كل أسبوعين مرة، وقضاء مدة أسبوعين من الإجازة الصيفية معه كل عام؛ حيث قضت المحكمة الابتدائية في جلستها بتاريخ ١٣ /١٠

/ ٢٠١٥ بإلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من رؤية واصطحاب ابنته يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الثامنة مساء، على أن تتم الرؤية والاستلام والتسليم للمحضونة بمركز رؤية الطفل التابع لهيئة تنمية المجتمع، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ثانيا: محكمة الاستئناف وتعديل ما قضت به المحكمة الابتدائية لجعل الرؤية على أحد برنامج المحادثة الإلكترونية؛ حيث استأنف كل من المدعى عليها والمدعي الحكم أمام محكمة الاستئناف بدبي، إذ استأنفته المدعي عليها بالاستئناف الأصلي رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠١٥، واستأنفه المدعي بالاستئناف المقابل رقم ٩٢٨ لسنة[(١)] ٢٠١

طلبت المدعى عليها (الحاضنة) في الاستئناف الأصلي تعديل الحكم المستأنف والقضاء بجعل الرؤية يوم الأربعاء من الخامسة وحتى السابعة مساء، بمقر مركز رؤية الطفل التابع الهيئة تنمية المجتمع.

- طلب المدعي (الأب) في الاستئناف المقابل - ضمن ما طلب- تعديل الحكم المستأنف والقضاء بجعل الرؤية على برنامج المحادثة الإلكترونية و (سكايب) في ذات الميعاد المحكوم به في الحكم المستأنف. - وفي جلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٥ حكمت محكمة الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف، وإلزام المستأنفة ، الحاضنة، بتمكين المستأنف تقابلًا الأب، من التواصل مع ابنته المحضونة عبر أحد برامج المحادثة الإلكترونية يوم الأربعاء من كل أسبوع لمدة ساعتين من الساعة الخامسة مساء وحتى الساعة السابعة مساء، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك -، وفي بيانها لحكمها تقول محكمة الاستئناف: «فإن المقرر وفقا لنص المادة ١٥٤ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز الموقرة - أنه إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي، على أن يحدد المكان والزمان والمكلف بإحضار المحضون، ومؤدى ذلك أن رؤية الصغير حق لكل من والديه متى كان هذا الحق لا يصادم حقا للصغير،

(١) راجع حكم محكمة دبي الابتدائية في الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٥ في جلستها بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠١٥م أحوال نفس مسلمين. (٢) يراجع حكم محكمة استئناف دبي. في الاستئنافين رقمي ٩٠٢، ٩٢٨ لسنة ٢٠١٥ في جلستها بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٥م استئناف أحوال شخصية.

أو يتعارض مع مصلحته، وأن تنظيم وقت الرؤية ومكانها عند خلاف الأبوين عليها، وكذلك تقدير مدة الرؤية من حيث زمانها ومكانها، هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق[1].

(١) وأن المقرر بلائحة تنظيم رؤية المحضونين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٠ في المادة ١٢ منها على أنه: «.... يجوز للقاضي عند وجود مصلحة معتبرة للمحضون... الإذن بالتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة مع المحضون في أوقات يحددها. متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المستأنف تقابلا سافر إلى موطنه الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي أصبح من المتعذر عليه رؤية المحضون مباشرة، وحيث إن الحق في الرؤية لم يكن المقصود منه مجرد الرؤية، بل التمكن من متابعة أحوال المحضون وتعاهده ورعايته وتعليمه وتوجيهه وفاء لما أناطه المشرع بالولي، وإذا كانت الرؤية بطبيعتها محدودة الوقت، فإنه لا مانع من التواصل مع المحضون والاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصال الهاتفي أو عبر سكايب، خاصة أنها لا تكلف الحاضنة أو الولي جهدا، حيث يستطيع الولي متابعة المحضون والاطمئنان عليه، دون تجشم عناء الانتقال، وهو بذاته ما ينطبق على الحاضنة، ليكون الاتصال الهاتفي وغيره من وسائل التواصل محققا للمقصد ذاته الذي توخاه المشرع من الرؤية، خاصة بعد أن أصبحت هذه الوسائل متاحة واشتهر وانتشر استعمالها مما لا يسع المحكمة تجاهلها، فهي من أبسط ما للولي من حقوق تتكامل مع حقه في الرؤية وتتفرع عنها، في ضوء واقعات الدعوى وبما يساير العصر ويلاحق العرف، تحقيقا لمصلحة المحضون والولي معا، حيث أصبحت وسائل التواصل الحديثة تغزو كل بيت وجيب، ومن المؤكد أنه لو كانت الزوجية مستمرة بين طرفي الاستئناف، وكان المستأنف تقابلا على سفر مثلا، فهل ستمنع المستأنفة أصليا الصغيرة من التواصل مع والدها؟ الإجابة الواقعية هي بالنفي. متى كان ذلك، وطالما أن المستأنف تقابلا يعيش عصره، فيرى الآباء يتواصلون مع أبنائهم، والمحضونة ذاتها ترى رفيقاتها وهن يتواصلن مع آبائهن، فالحرمان من هذا الحق بلا شك سيترك أثرا نفسيًّا سيئا. وكان الأصل أن من حق الولي أن يتواصل مع من تحت ولايته في كل وقت، ولكن منع من ذلك ما جرى بين الولي والحاضنة من خلاف أو طلاق، فأعطى المشرع الحق للولي في الرؤية مقابلا لحق الحاضنة في الحضانة، وهو ما يعني أن الحق في الرؤية هنا إنما جاء مقدرا ومحددا للضرورة تحقيقا لمصلحة الجميع، ومن ثم فإذا كانت هناك وسيلة حديثة للتواصل من شأنها تحقيق ما فات بسبب هذا الوضع الاستثنائي، وتتحقق بها مصلحة الولي والمحضونة، ولا تتعارض مع مصلحة الحاضنة، فإنه يتعين الأخذ بها، وهو ما ترى المحكمة تحققه في الدعوى الماثلة، عملا بالقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور، ومعناها أن المأمور به

لذا؛ وبما لهذه المحكمة من سلطة في تقدير شكل ووقت الرؤية، وبالنظر إلى قبول المستأنفة بجعل الرؤية لمدة ساعتين يوم الأربعاء من كل أسبوع من الساعة الخامسة مساء وحتى الساعة السابعة مساء، واستغلالا للتقنيات والوسائل الحديثة، التي يمكن أن يستفاد منها، فإنها تقضي بتمكين المستأنف تقابلا من التواصل مع ابنته المحضونة "..... " عبر برنامج المحادثة الإلكترونية سكايب يوم الأربعاء من كل أسبوع لمدة ساعتين من الساعة الخامسة مساء وحتى الساعة السابعة مساء، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة أصليا من أن هذا الطلب يعتبر طلبا جديدا ويتعين عدم قبوله إذ إن المحكمة ترى أنه مندرج ضمن طلب الرؤية المطروح أمام محكمة أول درجة أيا كان شكل الرؤية ولم يتم الطعن على هذا الحكم بالتمييز، وبالتالي فقد حاز قوة الأمر المقضي به[1].

التعقيب على حكم محكمة الاستئناف:

١- من خلال العرض السابق يتضح لنا أن طلب الرؤية الإلكترونية للمحضون لم يعرض على محكمة أول درجة، وبالتالي لم تتصد لها، وإنما عرض لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، وبالتالي تصدت للحكم فيها، إذ إن محكمة الاستئناف لم تعتبره طلبا جديدا أبدي لأول مرة أمامها، وإنما اعتبرته طلبا مندرجا ضمن طلب الرؤية، والذي كان مطروحا أمام محكمة أول درجة أيا كان شكل الرؤية.. وهو ما نراه متوافقا مع صحيح القانون، ذلك أن الطلب الأصلي. وهو الرؤية. قد تم إبداؤه أمام محكمة أول درجة، وأما الطلب بأن تكون الرؤية إلكترونية فهو طلب يتعلق بكيفية وشكل الرؤية، ومن ثم فلا يكون طلبا جديدا، حيث إن الطلب الأصلي لا يزال على حاله رغم الإضافة إليه، وذلك وفقا للمادة ١٦٥ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

=

إذا لم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزؤه، فيجب فعل المقدور عليه، ولا يترك الكل بسبب البعض الذي يشق فعله.

(١) راجع حكم محكمة استئناف دبي في الاستئنافين رقمي ٩٠٢، ٩٢٨ لسنة ٢٠١٥ في جلستها بتاريخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٥م استئناف أحوال شخصية.

٢- إن هذا الحكم الذي نحن بصدده والصادر من محكمة الاستئناف، نراه قد جاء في إطار الاجتهاد الموافق الصحيح القانون، ملبيا ومتلائما مع متغيرات العصر ومقتضيات المصلحة. فبالرجوع إلى نصوص القانون بشأن الرؤية وما توخاه المشرع منها، نجد أن المادة ١٥٤ من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي جاءت لتقرر الحق في الرؤية، ومن له هذا الحق، وذلك من خلال الزيارة أو الاستصحاب، تاركة للقاضي تحديد مكان الرؤية وزمانها ومدتها وكيفيتها وفق مصلحة جميع الأطراف، مع تقديم مصلحة المحضون عند التعارض. على أن هذا الحق. الحق في الرؤية. لم يكن المقصود منه مجرد الرؤية، بل التمكن من متابعة أحوال المحضون وتعاهده ورعايته وتعليمه وتوجيهه وفاء لما أناطه المشرع بالولي في المادة ١٤٨ /١. فالحق في الرؤية قد جاء مطلقا غير مقيد، وهو ما يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة حيال الوسيلة التي تتبع لتنفيذه، خاصة مع عدم الموانع الشرعية أو القانونية، ومعلوم أن الأحكام تتطور بتطور العصر ومكناته وما يتاح فيه، والقضاء دائما هو من يحمل لواء المبادرة والاجتهاد، بحكم ما يعرض عليه من وقائع ومستجدات، يجدر استيعابها وتحقيق حداثة الأحكام بشأنها، والقول بغير ذلك معناه الجمود عند ظواهر النصوص، وعدم مسايرة الواقع.

٣- هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف قد جاء متماشيًا ومتسقًا مع ما رسمته المحكمة لنفسها من استيعاب مقتضيات التطور التكنولوجي في أحكامها، والذي يقتضي تطوير الأحكام بما يحقق المصلحة التامة للولي والمحضون، فقد سبق أن أصدرت محكمة استئناف دبي حكما يقضي بإلزام الحاضنة بتمكين الأب من الاتصال بالمحضونة بواسطة الهاتف المتحرك يوميا بين الساعة السادسة مساء والساعة السابعة مساء، بعد قيام الأب بتسليم المستأنف عليها جهاز تليفون متحرك مع بطاقة يعمل بواسطتها[1] وإن كان للأسف قد تم نقضه من قبل محكمة التمييز بدبي، وقد سبق لنا أن بينا وجهة النظر القانونية بشأنه، ومدى مخالفته الصحيح القانون ومقتضيات العصر، وناشدنا محكمة التمييز أن تتبنى

(١) راجع حكم محكمة استئناف دبي في الاستئنافين رقمي ١٦٦، ٢١٢ لسنة ٢٠١٢ في جلستها بتاريخ ١٥/١/٢٠١٣ م استئناف أحوال.

اتجاها يتفق والأخذ بما أتاحه لنا العلم، واستغلالا للتقنيات والوسائل الحديثة، وبما يحقق مصلحة الولي والمحضون دون ضرر للحاضنة[١].

٤- لقد أحسنت محكمة الاستئناف حين توسعت في شرح أسانيدها القانونية لما انتهت إليه من الحكم بتمكين الأب من رؤية ابنته عبر وسائل التواصل الاجتماعي، - ونشكرها على استجابتها المناشدتنا إياها ببسط الحجج والأسانيد القانونية -، حيث أوضحت المحكمة وجه المصلحة في ذلك، والتيسير على الأب، ورفع مشقة وعناء السفر عنه لرؤية ابنته، خاصة وأنه يقيم خارج الدولة بعد أن ترك عمله بها، ولذا لن نتوسع في بيان تلك الأسانيد اكتفاء بما قررته المحكمة، وأيضا اكتفاء بما سبق أن بيناه من أسانيد قانونية عند تعليقنا على الحكم السابق بخصوص إلزام الحاضنة بتمكين الولي من محادثة المحضونة هاتفيا. لذا نحيل إليه[٢]

٥- إن هذا الحكم قد جاء مضمونه ملبيا لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، والتي تقتضي أن تكون هناك علاقات شخصية واتصالات مباشرة بينه وبين والديه، وهي التي نص عليها لاحقا القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦م بشأن حقوق الطفل « وديمة، في المادة ١٦ منه.

٦- تجدر الإشارة إلى أن تحقيق هذه الرؤية الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يقتضي بعض النفقات، كتوفير أدوات الاتصال، والاشتراك في خدمات الإنترنت، وهذه نرى أن يتحملها الأب أو المسؤول عن نفقة المحضون، لذا كنا نتمنى أن تقضي المحكمة بإلزام الأب بتوفير أداة الاتصال (هاتف أو كمبيوتر محمول أو غير محمول) خاصة وأن ذات المحكمة قد التزمت ذلك في حكم سابق[٣].

---

(١) **معلق عليه من: د / محمد عبدالرحمن الضويني، في باب اجتهادات القضاء في دولة الإمارات بعنوان: مدي حق الولي في إلزام الحاضنة بتمكينه من التحدث مع المحضون هاتفيا) منشور بمجلة المعهد الصادرة عن معهد دبي الفضائي العدد ٢١، ص ٥٨ وما بعدها.**

(٢) التعليق السابق.

(٣) حيث قضت بإلزام المستأنف عليها بتمكين المستأنف من الاتصال بالمحضونة بواسطة الهاتف المتحرك يوميا بين الساعة السادسة مساء والساعة السابعة مساء، بعد تسليم المستأنف عليها =

ونظرًا للضوابط الشرعية لا سيما في حال ما إذا كان الطفل صغيرًا لا يستطيع تشغيل تلك الأجهزة الإلكترونية بنفسه وتحقيق الاتصال من خلالها، مما يستلزم أن تكون أمه الحاضنة في معيته -إن لم يكن هناك من يتولى الأمر غيرها- مما قد يؤدي إلى تحقق ما يكون بمثابة الخلوة المحرمة شرعا، وهو ما قد يسبب لها بعض الحرج خاصة إن كانت قد تزوجت، وقد تنبهت المحكمة بالفعل إلى جانب من ذلك حينما حددت وقت الرؤية وزمانها يوم الأربعاء من كل أسبوع لمدة ساعتين من الساعة الخامسة مساء وحتى الساعة السابعة مساء، وهو وقت مناسب لظروف الطفل و غير متعارض مع ظروف الحاضنة، وحسنا أن تركت المحكمة للطرفين فرصة الاتفاق على الوقت المناسب، ومداه، متى لم يكن الموعد المحدد من قبل المحكمة مناسبا لهما.. وعلى كل حال فالرؤية الإلكترونية للمحضون موضوع يحتاج إلى مزيد من الاجتهاد لبيان مقتضياته من الضوابط الشرعية.

٧- إن هذا الحكم المتميز من محكمة الاستئناف بدبي - كعادتها - سيفتح آفاقًا جديدة لبحث مدى كفاية الرؤية الإلكترونية عن الرؤية الحقيقية، وهل سيؤثر القضاء بها على الحق في الرؤية الحقيقية؟ أم أنه لا يمكن الاستغناء عن الرؤية الحقيقية، وما الرؤية الإلكترونية إلا كعامل إضافي، ومكنة جديدة تمكن صاحب الحق في الرؤية من مزيد من التقارب مع المحضون؟ ثم ما هي انعكاساتها على أحكام السفر بالمحضون والانتقال به؟ فهل معها سيتحقق تواصل الولي بالمحضون، وبالتالي تسقط علة سقوط الحضانة بسبب الانتقال والسفر البعيد؟ وكذلك إلى أي مدى يمكن أن تسهم الرؤية الإلكترونية في حل مشكلات من حالت ظروفهم دون الرؤية الحقيقية، إما لعدم ملاءمة مكان وجود صاحب الحق في الرؤية، كالمسجون مثلا، وإما لعدم ملاءمة حالته الصحية، كالمريض بمرض معد كل هذه التساؤلات تحتاج إلى استنفار الهمم من قبل الباحثين، لتأصيل تلك الأحكام المتعلقة بالرؤية الإلكترونية، وبما يتحقق معه رؤية متطورة تتناسب ومقتضيات العصر، وأيضا نرجو من محكمة التمييز إذا عرض عليها نزاع في هذا الشأن أن تسهب في بسط وشرح الأسانيد

=

جهاز تليفون متحرك مع بطاقة يعمل بواسطتها.

القانونية التي تساعد على استقرار الأحكام المتعلقة به، وخلق مبادئ قانونية جديدة، تمثل الداعم الحقيقي للباحثين القانونين[١]

ثانيا: خصائص الرؤية الإلكترونية:

١- قلة النفقات، فالرؤية على هذا النحو لا تكلف من له حق الرؤية بما كان عليه في الرؤية العادية.

٢- تكثير عدد مرات الرؤية مما يجعل هناك تفعيل المبدأ الرعاية المشتركة؛ وبالتالي يسهم في عملية تسيير متابعة أولياء الأمور لأولادهم من الناحيتين التربوية والعلمية.

٣- الرؤية الإلكترونية مناسبة للظروف الطارئة كما هو الحال في زمن الأوبئة كالعصر الذي نعيشه الآن والذي انتشر فيه فيروس كورونا المستجد.

٤- إمكانية تحقيقها من دون الحاجة للجوء إلى المحكمة في حال الاتفاق

٥- تحقق مصلحة جميع أطراف الرؤية لما توفره من سهولة التواصل عبر تقنيات الاتصال المرئي في الحالات التي يصعب معها الرؤية المباشرة، كحالة الطفل الرضيع الذي يصعب خروجه في بعض الأوقات كأوقات الشتاء أو في حالة مرضه مرضا لو كان يسيرا، كما أنها في مصلحة المحضون البعيد مكانًا عن صاحب الحق في الرؤية، إذ إن وسائل الاتصال المرئي قد طوت المسافات البعيدة بين العالم.

٦- تعالج مشكلة رؤية الأجداد عندما يجتمع الأجداد وغيرهم ممن يحبون أن يروا الصغير مع الآباء في الرؤية، حتى لا يكون هناك ثقل على الحاضن والمحضون في طلب هؤلاء الرؤية المباشرة.

٧- المحافظة على مشاعر الصغار حيث غالبا ما يتشاجر الوالدان أمام الصغير بل والناس؛ إذ أن الرؤية في الغالب تكون في إحدى الحدائق أو النوادي طبقا لقرار وزير العدل الذي أحال إليه القانون تنظيم هذا، أما في الرؤية الإلكترونية فإن الأمر يطبق في سرية ولا يطلع عليه الناس، كما أنه لا يكون

(١) التعليق السابق.

فيه الاحتكاك الموجود في الرؤية المباشرة

٨- أن وسائل الاتصال المرئي لا تقل انتشارا عن الاتصال الصوتي، والتواصل الكتابي، ويوجد حاليًا في أنظمة الهواتف الذكية برامج متعددة تدعم الاتصال المرئي

٩- يمتاز الاتصال المرئي بتسجيله لدى الجهة المنظمة لو كانت الرؤية ستجرى من خلالها وبالتالي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

١٠- أن الرؤية الإلكترونية تسهم بشكل أو بآخر في رؤية أصحاب الحق في الرؤية ممن أصيبوا بعجز عن الذهاب إلى الأماكن المحددة في الرؤية العادية.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الرؤية الإلكترونية قد وجه إليها الانتقاد من حيث مخالفتها الغاية التي قصدها المقنن من الرؤية وهي مقابلة ومشاهدة ومعايشة الصغير عن قرب والحديث معه مباشرة[١].

وبناء على ما تقدم:

يمكن القول بأن العدالة القضائية توجب على القاضي تحقيق التماثل الإجرائي الكامل بين الخصوم أمام القانون[٢].

فالعدالة الحقة تعنى التطبيق العادل للإجراءات القانونية المعنية عند التقاضي، على وجه يحفظ الصيانة للأصول القضائية والقواعد القانونية، ويساوى بين جميع الخصوم المتقاضية، على نحو الشكل المعتبر في ذلك قانونا[٣].

وبناء على هذا فقد أحاط المقنن إجراءات التقاضي بمجموعة من الضمانات القانونية، التي تحقق من حيث الشكل أو المضمون الثقة في القضاء وأحكامه،

(١) راجع: موقع دائرة القضاء الإماراتي على الشبكة العنكبوتية، مركز رؤية المحضونين.
https: //www.adjd.gov.ae/ar/pages/servicepages/e-child- visitation.aspx

(٢) د/ عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي ص٩٥.

(٣) راجع: ، د/ عبد الباسط جميعى، مبادئ المرافعات ص ١٨٧، د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، ص٨٥، د/إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، أو ضرورة احترام الحرية والمساواة والتقابل فى الدفاع، ص ٥، د/ أحمد الصاوى، الوسيط ص٦٦، د/ نبيل عمر، الوسيط ص ٢٠.

وتبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين[١]، وقد ألزم القاضي بالحيدة ونهاه عن الانحياز إلى جانب أحد الخصوم مما يؤثر سلباً في العدالة الإجرائية عند التقاضي وفصل الخصومة والأقضية، وذلك دفعًا للضرر الذى يلحق بحسن سير الخصومة وينال من حقوق الخصوم المعتبرة.

من هنا كانت العدالة في عمومها باختلاف أنواعها وأحوالها، وتباين صورها وتعدد مجالاتها ضرورة اجتماعية، وقيَمة من قيم المكارم الأخلاقية، وقاعدة إنسانية وأساسية؛ لاستمرار الحياة البشرية، واستقرار أمورها وشؤنها، فالقانون لا ينشئ أخلاقًا إنما ينشئ التزامًا فلاشكَ أنَّ القانونَ المتبع في مجتمع ما إنما يستهدف بوجوده تنظيم سلوك أفراده، تنظيمًا دقيقًا مقترنًا بجزاء، لمَن يخالف قواعده وأحكامه، وذلك في جميع أنماط حياة الأفراد، باختلاف ألوانهم، وأجناسهم، وألسنتهم، وثقافتهم، وعقائدهم، وهذه هي السمة المحمودة للقوانين في كل المجتمعات الإنسانية، مهما علت وتعاظمت أحكامها في دنيا الناس، **بَيْدَ أنَّ الحقيقة الراسخة التي يجب أن نتنبه إليها جميعًا أن:**

"القانون لا ينشئ أخلاقًا إنما ينشئ التزامًا "، فالأخلاقُ مصدرها الدين، والعلم، والفطرة السليمة، والتعليم القويم، والنصح السليم، والقدوة الحسنة، والتربية المعتبرة في دنيا الناس، الخالية من التفلت المقيت والتصرف المذموم، فالأخلاق لا ينشئها القانون قطعًا، وإنما تنصرف أساسًا نحو مصدرها الذي منه نشأت، والسبيل الذي منه جاءت، والمناخ الذي فيه عاشت...

فالأخلاقُ هيئة للنفس راسخة، يصدر عنها الفعل وبها يُوصف، فإن صدر عنها تصرفًا حسنًا كانت أخلاقًا حسنة، وإن صدر عنها تصرفًا قبيحًا كانت أخلاقًا قبيحة.

بخلاف القانون الذي ينشأ عنه الالتزام بسبب سلطان الجزاء الذي يقترن به، فإنَّ غاب هذا الجزاء أو أمنه الناس، فسرعان ما يتفلت هذا الالتزام، وتفلت الالتزام هذا إنما يكون بحُسبان تفلت الجزاء وبمقداره.

لذا؛ صح قولنا: إنَّ كل أخلاق التزام وليس كل التزام أخلاقًا، ومن الأخلاق

(١) د/ محمود التحيوى، النظرية العامة لأحكام القضاء ص ١٣، د/ محمود عبدربه القبلاوى، مبدأ علانية الجلسات، ص١١.

نشأت فكرة الوفاء بالالتزام الطبيعي، ومعناه أنك تؤدي ما عليك من واحب أو دَيْن ونحو ذلك ولم تكن مجبرًا على أدائه، ولم تكن هناك أي وسيلة إثبات من بينة أو شهادة تجبرك على الوفاء بهذا الالتزام، ومع ذلك تؤديه أنت بكل إيمان وقناعة من قبيل الواجب الأخلاقي، باعتباره التزامًا طبيعيًا، مصدره الأخلاق وليس مصدره القانون، بخلاف الالتزام القانوني، الذي يجبرك علي الوفاء به قانونًا، بعيدًا عن الدائرة الأخلاقية، نظرًا لما اقترن به من سلطان الجزاء وإلحاق العقوبة بالمخالف.

وبناء على ما تقدم أقول: إنَّ القيم الأخلاقية إنما تحمي النظام العام في المجتمع، وتحفظ مبادئه الرئيسة وتصون آدابه العامة، وهنا ينبغي على الدوام التأكيد على أهمية المنظومة الأخلاقية في المجتمع؛ نظرًا لحاجة الناس إليها، بل وإلى تعميمها وإقرارها بين الناس كافة لا سيما في العلاقات الأسرية، غيبًا إذا تَفلت سلطان القانون، وشهادةً إذا حضر، على نحو يدعم القانون، ويضمن فعاليته دون إفراط أو تفريط، وذلك حماية للأخلاق الراسخة، واستبقاءً لأنظمة المجتمع وقواعد العلم والدِّين.

قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - من حديث عبدالله بن مسعود-: " إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على أيدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطرًا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم "[(١)]، وعن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: **"مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أسفلها وبعضهم أعلاها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أننا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ مَن فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوْا ونجوْا جميعًا"**[(٢)].

(١) أبو داود، سنن، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم " ٣٧٧٤ ".

(٢) البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات ٩/ ١٨٥، رقم " ٢٤٨٩ ".

ويتضح لنا مما تقدم مدى أهمية التعاون بين الناس والتناصح فيما بينهم فيما يمس العلاقات الأسرية، على نحو يحفظ حياة أفراده ويصون مصالحهم، فضلًا عن المحافظة على النظام العام إنما هو واجب أخلاقي بالأساس، يقع أداؤه على كل مواطن فى المجتمع.

ولعل ما يعانيه العالم الإنساني اليوم من نشر لبعض الأفعال البغيضة، والجرائم المنكرة، دليل على اختلال الثقافة الفكرية، وتفلت الجزاءات القانونية، فضلًا عن تراجع المنظومة الأخلاقية، وغياب الجوانب الروحية والمعنوية، التى يجب أن تقترن بأنماط الحياة الإنسانية المختلفة في دنيا الناس، لا سيما في العلاقات الأسرية التى بموجبها يتحقق الأمن المجتمعي.

المبحث الثاني

المطلب الأول

التطور التشريعي لقوانين الأحوال الشخصية

تستمد أحكام الأحوال الشخصية في مصر من الشريعة الإسلامية، ومنذ بداية القرن العشرين والمشرع المصري لم يتوقف عن تعديل قوانين الأحوال الشخصية لمسايرة التطور في العلاقات الاجتماعية وإقرار المزيد من الحقوق الإنسانية للمرأة، ومحاولة إقامة التوازن العادل بين الرجل والمرأة في مجال العلاقات الأسرية، وكانت تلك الجهود تواجه بالكثير من العقبات التي ينجم أغلبها عن سوء الفهم لطبيعة ومضمون المساواة بين الجنسين، أو عن ثقافات تعتنق مفهوم التمييز وتحاول ترسيخه عن طريق محاربة كل تغيير في القوانين يهدف إلى إنصاف المرأة ورفع بعض الظلم عنها، أو عن خلط متعمد بين الأحكام الشرعية الملزمة والآراء الفقهية الاجتهادية في المسائل الاجتماعية المتغيرة بطبيعتها[(١)].

ومما لا شك فيه أن المُتغيرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة التي طَرأت على المجتمع في الخمسين عامًا ألأخيرة؛ قد أسهمت في ضع رؤى أكثر مرونة وفاعليّة لتلك التَّشريعات في تنظيم المسائل التي تتعلق بالزواج والطلاق وقضايا النسب والإرث.

فأول قانون للأحوال الشخصيّة في مصر كان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠،

(١) يوجد نوعان من القواعد في مجال الأحوال الشخصية:

١) القواعد الموضوعية، وينظمها أساساً القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، ثم القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وبعض الأحكام في قوانين أخرى متفرقة.

٢) القواعد الإجرائية، ويتضمنها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الذي أنشأ محاكم الأسرة.

وتصدر الأحكام في منازعات الأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة طبقاً لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام.

والذي نظّم في أربعة أبواب و ١٣ مادة؛ تضمنت بيان أحكام النفقة، وحالات العجز عن أدائها والتفريق بين الزوجين بالعيب والطالق لعدم الإنفاق وغيبة وفقد الزوج.

ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي تناول في ٢٥ مادة أحكام القانون السابق بشيء من التفصيل، كما تناول تنظيم تحريك قضايا الطلاق، والنسب، والنفقة، والمهر، والحضانة التي كانت تستمر للحاضنة في ظل هذا القانون حتى بلوغ الصغير خمسة عشر عامًا واستمر العمل بهذا القانون حتى صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩فتضمن تعديلات جوهريّة على القانونين السابقين في سبع مواد تناولت أحكام التطليق والنفقات والأجور وتوثيق إشهار الطلاق وإعلان الزوجة بالطلاق رسميًا.

وقد قُضِيَ بعدم دستوريّة هذا النص حتى صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الذي نظَّم أمور الطلاق على نحو أكثر تفصيلًا، وتحديد القاضي لطبيعة وملامح الضرر الواقع على الزوجة من ارتباط زوجها بأخرى، وفصّل القانون حالات نفقات الولد وتحديد تاريخ الامتناع عن الإنفاق وظروف وشرائط استحقاق الزوجة لمسكن الحضانة.

وظل الحال كذلك حتى صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الذي نظَّم يف ٧٩ مادة طرق تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصيّة بُغيّة تحقيق فلسفة هذا التشريع بتخفيف أعباء التقاضي على السيدات غير القادرات، مُستحدثًا لأول مرة بنص المادة ٢٠ (إجراءات التطليق بطلب الخلع) بافتداء الزوجة نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الماليّة الشرعيّة ورد مقدم الصداق للزوج.

كما راعت نصوص هذا القانون تفعيل التحكيم بين المتقاضين، وعدم مراجعة الزوج ملطلقته في الطلاق الرجعي عند الإنكار إعلان المراجعة للمطلقة رسميًا.

ورغبة من المشرع جاء تباعًا القانون الأشهر رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء وتشكيل محاكم الأسرة والذي استهلت مذكرته الإيضاحيّة بنص مادة الدستور التي أكّدت أن الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، في إشارة إلى أن مجلس الشورى قد طالب عام ١٩٩٨ بإنشاء محكمة خاصة الأسرة يقوم

عليها قضاة مُؤهلون وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون، وكذا نيابة مُتخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعوى.

ورغبة من المشرع في تفعيل قانون محاكم الأسرة لتحقيق عدالة واقعيّة ناجزة صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ في ست مواد ليناقش وحدد سبل إنشاء نظام لتأمين الأسرة، طبقًا لنص المادتين ٧١ و٧٢من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠، وكيفيّة إثراء وتحديد موارد صندوق نظام تأمين الأسرة الذي يتمتع قانونًا بشخصيّة اعتباريّة عامة وموازنة خاصة تابعًا لبنك ناصر االجتماعي، محددًا هذا القانون للمبالغ الستحقة لصالح الصندوق بالفئات على كل واقعة زواج أو طالق أو مراجعة أو مواليد.

بداية الحضانة ونهايتها:

المحضون: هو الطفل منذ ولادته حتى يبلغ أو يكون قادرا على القيام بشؤون نفسه، والصغيرة حتى تتزوج[١]، وبعد ذلك يخير المحضون أمام القاضي بين العيش مع أبيه أو أمه.

وقد سلك المشرع المصري في قوانين الأحوال الشخصية مسلكا آخر؛ حيث اعتد بالسن بالنسبة للمحضون، وهو بلوغه سن الخامسة عشرة من عمره، ذكرا كان أم أنثى؛ ثم يخير بعد بلوغه هذه السن في البقاء في يد الحاضن دون أجر حضانة حتى سن الرشد بالنسبة للذكر، وهو واحد وعشرون سنة ميلادية، وللأنثى حتى تتزوج[٢].

(١) كما هو الشأن عند المالكية ومن وافقهم، بيد أن هذه السن قد مرت بمراحل في المادة ٢٠/ ٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، والمعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م، حيث جعلها المشرع المصري ببلوغ الصغير سن العاشرة من عمره، والصغيرة ببلوغ اثنتي عشرة سنة هجرية، ثم جعلها عند سن الخامسة عشرة ميلادية للذكر والأنثى. وللقاضي حق تخيير الصغير والصغيرة بعد بلوغ هذه السن في البقاء بيد الحاضن حتى بلوغ الصغير سن الرشد، والصغيرة حتى تتزوج، اعتبارا للمصلحة الفضلى للطفل وتقديمها على غيرها.

(٢) راجع المادة رقم "٢٠ "، من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، معدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، والقانون ٤ لسنة ٢٠٠٥م.

ترتيب الحاضنين:

اعتمد الفقه الإسلامي ترتيبًا معينًا في الحضانة ومستحقيها بالنسبة للمحضون، فقدموا النساء على الرجال في ذلك لاعتمادها على الشفقة والتربية والملاطفة، وهي تتوفر في النساء بدرجة أشد من الرجال، وذلك بترتيب محدد قدمت فيه الأم لكونها أحق بولدها ما لم يقم بها مانع لحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[١]، وكذا الجدة سواء لأم أو لأب، ثم الخالة أخت الأم، ثم الأخت لأب، ثم الأخت لأم، ثم الخالات والعمات[٢].

ومن ثم فقد راعى الفقه الإسلامي مصلحة الطفل المحضون ومنفعته وحق تربيته مقدما في ذلك النساء للاعتبارات السابقة.

ثم الرجال إذا عدمت النساء المذكورات ثم تنتقل إلى العصبات وأولادهم، الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ لأب، ثم بنوهم وإن سفلوا على ترتيب الميراث، ثم العمومة ثم بنوهم، ثم عمومة الأب ثم بنوهم.

بيد أن الواقع المعيش قد فرض ترتيبًا آخر مفاده أن يجعل الأب في المرتبة الثانية أي بعد الأم مباشرة.

ترتيب الحاضنين في القانون:

جاءت المادة ٢٠/ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، والمعدل بالقانونين ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م، ٤ لسنة ٢٠٠٥م، بترتيب محدد للحاضنين نص على أن: ترتيب الحق في الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدما فيه من يدلي للأم على من يدلي للأب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات

(١) أخرجه أبوداوود في سننه.

(٢) طبقا للملامح المبدئية لمشروع قانون الأحوال الشخصية بأن الأب في المرتبة الثانية أي بعد الأم مباشرة

بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو تكون مدة الحضانة قد انتهت، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب التالي:

الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأم ثم العم ثم الخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم.

مدى جواز الالتزام بهذا الترتيب:

يعتبر ترتيب المشرع لأصحاب الحضانة والحاضنين أمرا ملزما ولا يجوز القضاء بغيره، متى صدر بذلك قانون مالم يتفق على غير ذلك، بمعنى أنه لا يجوز الانتقال إلى درجة من الحاضنين تخالف المنصوص عليها، قبل التأكد من عدم وجود الدرجة السابقة عليه؛ أي أن هذا الترتيب إلزاميًا وليس تنظيميًا، وليس لأحد أن يخالفه أو يجتهد في مخالفته، إلا برضاء الطرفين أو حكم القاضي طبقًا للمصلحة، أو استحداث تشريع إجرائي ينص على الالتزام بخلاف ذلك، وهنا نكون بصدد قانون جديد يجب الالتزام به وإعمال موجبه ومقتضاه.

غير أن الواقع العملي أثبت أن الالتزام بهذا الترتيب سالف البيان ليس فيه مصلحة للصغير، لجعله الأب في درجة متأخرة بعد الأم وأقربائها من النساء وجعلهم الأولى بالحضانة من الأب، الذي كان سببا في إيجاد الصغير، وهذا لا يستقيم مع تقديم المصلحة الفضلى للصغير، سواء من المشرع أو من القاضي الذي ينظر المنازعة التي تنشأ وتدور كلها حول حماية الصغير والاعتناء به وجعله فردًا نافعا في المجتمع، الأمر الذي كان سببا رئيسا لتقديم مشروع جديد لقانون الأحوال الشخصية يحقق المقصود من إحداث التوازن المعتبرشرعا وقانونابين المصالح المتعارضة في العلاقات الأسرية عند حدوث الفرقة بين ركنيها - الزوج والزوجة -.

هذا، وقد أخذ القانون العراقي بهذا المقصود ونص في المادة ٧/٥٧ من قانون

الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته، على أنه في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها تنتقل الحضانة إلى الأب، إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك؛ وعندها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير(١).

ويلاحظ أن القانون العراقي قد أخذ ذلك من مذهب الإمامية الذي جعل الحضانة للأب بعد الأم، لكونه الأصلح والأقدر على تحقيق مصلحة الصغير.

ثم جعل للقاضي دورًا إيجابيًا في اختيار من يقوم على حضانة الصغير لكونه القائم على رعاية مصلحة الصغير وتقدير الأحق بذلك، سواء من النساء أو من الرجال.

لذلك نهيب بالمشرع إعادة النظر في ترتيب الحاضنين وجعله للأبوين أولًا: الأم ثم الأب، لكونهما السبب في إيجاد الصغير، ولتوافر الرحمة والشفقة والمصلحة، لقرب الصلة بينهما وبين الصغير، وجعل الجدات بعد ذلك، لكون إحداهن قد لا تقوى على رعاية الصغير وخدمته، وهو ما يصبوا إليه المشرع في نظره إلى الحضانة الآن والاهتمام بها صونًا للصغير وتقديمًا لمصلحته على ما عداها(٢).

(١) راجع القانون العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته.

(٢) وهذ ما اهتم به المشرع المصري في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد بحسبان ملامحه المبدئية.

المطلب الثاني
الرؤية الإلكترونية للمحضون في مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري

التنظيم الإجرائي لرؤية المحضون الإلكترونية:

يحرص المشرع المصري دومًا على صون الأسرة في دينها وأخلاقها وتماسكها في أجناسها وأفرادها وإنماء مودتها وترسيخ قيمها، حتى مع وقوع الخلاف بين أفرادها أو أجناسها أو حدوث العوارض والطوارئ التي قد تحول دون تواصل أفراد الأسرة تواصلًا طبيعيًا أو مباشرًا لذا؛ فقد عمد المقنن في مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد الي فكرة الرؤية الإلكترونية للمحضون، وهذه الرؤية لم تكن موجودة من قبل في الساحة الأسرية، بيد أن الأسباب الداعية إلي وجودها الآن إنما جاءت من ظروف الواقع المعيش، وهي متعددة متباينة كما هو الشأن في أحوال الضرورة وشبهها، كسفر من له الحق في رؤية المحضون في خارج البلاد، أو غيبة المحضون ذاته لأسباب معتبرة قانونا، أو خشية الخطر على المحضون أو إلحاق الضرر به لو أن رؤيته كانت مباشرة ونحوه، وما كان ذلك إلا مظهرًا واقعيًا من مظاهر حرص المقنن المصري على استبقاء التواصل الأسري بين المحضون وبين من له الحق في رؤيته ولو كان ذلك في أصعب وأشد الظروف والأحوال.

هذا، ولا يزال قانون الأحوال الشخصية يثير جدلًا واسعًا، باعتباره أحد القوانين المؤثرة في حياة الأسرة المصرية، حيث صدر أول قانون منظم للأحوال الشخصية في عام ١٩٢٠م، ومنذ صدور هذا القانون وتتواتر القوانين اللاحقة عليه وكذا المشروعات التي تقدم في هذا الشأن وقد جاء في مفاد المادة ٦٧ من قانون الأحوال الشخصية أنه يتم تنفيذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزارة الشئون الاجتماعية وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان أخر.

وحين يقرر المشرع المصالح الفضلى للمحضون، تلبية للظروف الاجتماعية باعتبارها حقا له يجب ألا يكون التنظيم الإجرائي لهذا الحق محددًا بقواعد جامدة غير مرنه لا تأخذ فى اعتبارها تغير الزمان والمكان، بل ينبغى أن يتسم هذا التنظيم

دومًا بقدر من المرونة التي تتسع لها الأحكام الفرعية المستجيبة دومًا للتطور ومنه التطور التكنولوجي الذي نعيشه الآن وما يصاحبه من تفاقم المشاكل الناتجة عن حق الرؤية في قانون الأحوال الشخصية والذي أدى إلى تقديم المقترح القانوني باستبدال الرؤية الإلكترونية بالرؤية الفعلية[١].

والأصل في سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية يتمثل جوهرها في المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقرر أنه أنسب لمصلحة المحضون وأكثرها ملاءمة لسد احتياجاته، محققًا لما يهدف إليه التنظيم الذي يشرع له ومثال لذلك الرؤية الإلكترونية[٢].

ولقد جاء في مقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية المقدم من الحكومة إلي مجلس النواب في تاريخ ١٥ فبراير عام ٢٠٢١م، حيث نصت المادة رقم " ٩١ " على أنه " يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيًا، ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بالرؤية الإلكترونية، ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد مراكز الرؤية الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها.

هذا وقد نص مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض مواده على العقوبات الآتية:

" يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل حاضن حال دون تمكين صاحب الحق في الرؤية او الاستضافة من استعمال حقه دون عذر تقبله المحكمة".

كما عالج مشروع القانون الماثل حالة خطف الأطفال والسفر بهم للخارج: حيث نص على عدم جواز تغيير اسم المحضون او سفره خارج البلاد بمفرده او رفق الحاضن الا بموافقة موثقة من غير الحاضن من الوالدين فاذا تعذر ذلك رفع الامر الى رييس محكمة الاسرة.

---

(١) الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه في قانون الأحوال الشخصية المصري، د هيام إسماعيل عبد الفتاح السحماوي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٢٢م.

(٢) المرجع السابق.

ووفقا للقانون لا ينفذ حكم الرؤية والاستضافة من السلطة العامة قهرًا فإن امتنع "الحاضن" عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، وإن تكرر جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة موقتا إلى من يليه من اصحاب الحق فيها لمدة لا تتجاوز شهرين.

وهذا يعد ترجمة عملية وواقعية لنص المادة العاشرة من الدستور المصري، والتي تنص على أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية».

وكذلك تطبيقًا عمليًا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م، المعدل بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، والذي يقرر الحماية المتكاملة للطفل من نعومة أظفاره حتى يصير رجلًا بالمعنى الدقيق.

وبناء على هذا: يمكن القول بأن المشرع الإجرائي يبتغي من تقرير هذه التشريعات إعادة العلاقة الأسرية إلى سابق عهدها عند بنائها أصالة؛ حيث اقتضت حكمة المولى - عَزَّوَجَلَّ - من تشريع الزواج في الإسلام معان وأهداف عدة، منها ما نص عليه في قوله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[(١)].

فالمودة المنصوص عليها في القرآن إنما تتجسد في الحقوق المتبادلة التى تجرى بين الزوجين على أساس من العدل والإنصاف، وأما الرحمة فهي فضل زائد على العدل يجرى بين الزوجين، استبقاءً للمودة، واستقامة لحياة زوجية أفضل، وتحقيقًا لسكينة أمثل، وصونًا للجوارح البشرية على نحو مقصودها المعتبر لها شرعًا، قال- صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: " **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**[(٢)]".

بيد أنه قد يعتري الحياة الزوجية من العوارض المعتبرة ما يؤدي إلى ضرورة إنهائها؛ لذا فقد شرع الله - عَزَّوَجَلَّ- الطلاق علاجًا لفك قيد الزواج الذي استحكم الخلاف بشأنه، فأدي إلى استحالة دوام العشرة بين الزوجين، قال تعالى: " **وإن**

(١) سورة الروم، الآية رقم " ٢١ ".

(٢) رواه البخاري، حديث رقم ٥٠٦٦، ومسلم، حديث رقم ١٤٠٠.

يتفرقا يغن الله كلاًّ من سعته وكان الله واسعا حكيما"[١].

ولما كان الغالب في أثر الطلاق أن يترتب عليه تعلق أفراد الأسرة بحقوق مقررة ومصالح معتبرة، كما هو شأن حضانة الصغار، وما يتصل بهذا الشأن من حقوق وواجبات معتبرة شرعًا وقانونًا.

الأمر الذي تواتر عليه عمل المشرع في قوانين الأحوال الشخصية المتعاقبة، وذلك تحصيلا للمصالح المختلفة وصيانة للحقوق المعتبرة؛ لذا فقد نظم حق الحضانة للولد، ذكرًا كان أو أنثى، ورتب الحاضنين له بجعل الأم في المرتبة الأولى، للقيام على رعاية أحواله ومصالحه وتدبير أموره وحفظه والقيام بضروريات حياته، خاصة في مراحله الأولى. كما جعل المشرع لكل من الأبوين الحق في رؤية الطفل سواء أكان ذلك اتفاقًا أم قضاء، حتى يقوم كل منهما بدوره الطبيعي من حيث الحفظ والرعاية أو الولاية والإنفاق، قال تعالى: " **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**"[٢].

الحماية الإجرائية للحق في الرؤية الالكترونية:

في حال امتناع الحاضن عن تنفيذ حق الرؤية الإلكترونية للمحضون فإنه بناء على مشروع الرؤية الإلكترونية المقترح والذي نص فيه المشرع على أنه: "يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيًا ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها للرؤية الإلكترونية ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها فإن حق رؤية المحضون إلكترونيا سيثير أثناء ممارسته العديد من المشاكل القانونية حيث يسعى كل طرف جذب الطفل لنفسه والتأثير عليه لتنفيره من الطرف الآخر وذلك بدافع التنكيل به والانتقام منه، فغالبا ما تعمد الحاضنة إلى منع صاحب الحق في رؤية المحضون وقد تكون الإساءة من جانب صاحب الحق في الرؤية الإلكترونية للمحضون كأن يعمد إلى الإضرار بالمحضون وإهماله، كأن يمتنع عن ممارسة حقه في رؤيته إلكترونيا مما يترك فراغا نفسيًّا هائلا عند المحضون وفي ذلك تأثير كبير على استقراره العاطفي

(١) سورة النساء، الآية رقم "١٣٠ ".
(٢) سورة الأنفال، من الآية رقم "٧٥ ".

وتوازنه الاجتماعي، ولذلك نهيب بالمشرع بوضع جزاء في هذه الحالة أسوة بما تقرر في الرؤية الفعلية، سيما مع توافر سوء النية.

ومن خلال نص هذه المادة يظهر الارتباط الوثيق الواضح بين حق الرؤية الفعلية والإلكترونية التي لم ينظمها المشرع تاركًا المجال مفتوحًا متوقفًا على مصلحته الفضلى ولذلك نهيب بالمشرع أن يأخذ بهذه التوصيات:

١- على القاضي أن يحكم بحق الرؤية الإلكترونية لمرات معينة وفي أوقات محددة عند الحكم بإسناد الرؤية ولكن في ظروف معينة وبضوابط.

٢- أن تكون الرؤية أول حق يحكم به القاضي مباشرة عقب إسناد الرؤية الفعلية لمستحقها، ويكون الحكم تلقائيًا ودون انتظار لطلبه من الخصوم، لتعلقه بالنظام العام.

٣- يجب على القاضي - نظرًا لخصوصية طبيعة الرؤية الإلكترونية- أن يقرر لها حماية من نوع خاص، وذلك بإدراجه لها ضمن المسائل التي يجوز فيها اللجوء إلى القضاء المستعجل، للحصول على تدبير مؤقت فيها حتى الفصل في أصل الحق، وهي تحقيق المصلحة الفضلى للمحضون

٤- يجب على القاضي أن يرتب حق "الرؤية الإلكترونية" ترتيبًا مرنًا وفقًا لما تقتضيه مصلحة المحضون فتكون الرؤية الفعلية في المقام الأول، أما الرؤية الإلكترونية فتكون على سبيل الاستثناء وفي الظروف غير العادية فقط.

٥- إعادة النظر في القرارات المتخذة بشان السماح بالرؤية الإلكترونية خاصة أنها قد تقتضي مصلحة المحضون في بعض الأحيان، إضافة إلى أن ما يعد مصلحة له في ظروف أو سن معينه قد لا يكون كذلك في أخرى، لهذا اعترف المشرع الفرنسي للقاضي بإمكانية مراجعة قراراته بناء على طلب ممثل المحضون أو من له مصلحة أو من القاضي تلقائيا كما هو الحال في إسقاط الحضانة.

الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية الالكترونية:

ماذا لو امتنع الحاضن عن تنفيذ حق الرؤية للمحضون وما هو الجزاء المترتب على الإخلال بالتنفيذ ؟ وهل سينصرف نفس الحكم لو كانت الرؤية

إلكترونية؟

إذا امتنع الحاضن - في الأحوال العادية - عن تنفيذ حق الرؤية الفعلية للمحضون وضع المشرع المصري جزاء من خلال إقامة دعوى مستعجلة ترفع لقاضي التنفيذ بمطالبة سحب الحضانة من صاحبها بعد توجيه الإنذار إلى الحاضن، ويستحق المنع من الحضانة مؤقتاً إن تكرر منه منع الطرف الآخر من الرؤية؛ وبذلك يسقط حقه في الحضانة؛ وللقاضي أن يستعين بالجهات المختصة لينفذ هذا الحكم جبرا إن امتنع الحاضن من تنفيذه فاعتبر القانون المصري أن منع الحاضن للطرف الآخر من رؤية المحضون تعسفا في استخدام الحق ويرفق ذلك في أوراق التنفيذ. لذا تقرر المادة ٦٧ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل قانون الأحوال الشخصية المصري أنه: "ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

وهذا الذي دعا المشرع بتقديم المشروع المقترح لقانون الأحوال الشخصية المصري الجديد للرؤية الإلكترونية للمحضون وطبقا لأبرز ملامحه، كما ورد وفقًا للقانون أنه يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيا، ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبداله ليتحول إلى الرؤية الإلكترونية ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد المراكز الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها، ذلك أن حق الرؤية الإلكترونية من أهم حقوق المحضون وصاحب الحق في الرؤية، وعلى الرغم من أهميته إلا أن المشرع لم يفرده بنصوص قانونية تحكمه، وعليه فيخضع تنظيم الرؤية الإلكترونية زمانا ومكانا في جميع جزئياته لسلطة القاضي التقديرية، وغايته في ذلك دائما هو مصلحة المحضون الفضلى[١]

الحماية الإجرائية في دعاوى الأحوال الشخصية:

لقد أحاط المقنن دعاوى الأسرة[٢] التى تثار بين الأزواج والأقارب بنوع

(١) د هيام إسماعيل عبد الفتاح السحماوي، المرجع السابق.

(٢) المادة ١٠١ من قانون المرافعات المصر الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه في قانون

حماية قانونية؛ حيث قرر لهم الحق فى طلب عقد الجلسة القضائية فى سرية تامة، وذلك حفظًا لكيان الأسرة من التفكك وحماية لعناصرها وأركانها، وبذلك يحق للخصمين فى قضايا الأحوال الشخصية والأسرة أو لأحدهما أن يتقدم بطلبه المستوفى لشرائطه المعتبرة قانونًا إلى رئيس المحكمة ليطلب جعل الجلسة في غير علانية، ولرئيس المحكمة سلطته التقديرية فى إجابة الطالب إلى طلبه أو رفضه، بحسب ما يراه لازمًا من ظروف الدعوى وأحوالها، فإذا رأى للطلب جدارته ووجاهته أمر بعقد الجلسة في غير علانية وإلا رفض مطلوب الطالب فى طلبه.

سلطة القاضى التقديرية:

لقد منح المقنن القاضى سلطة تقديرية واسعة فى جلسات التقاضى، وتحديد نطاق العلانية فيها، على الوجه الذى يراه محققًا لحسن السير فى العدالة المقصودة فى التقاضى، ومن ثم يحق للقاضى ولو من تلقاء نفسه أن يحد من العلانية، متى أفضت إلى التأثير فى سير العدالة، أو نالت من حقوق المتقاضين، أو مست من أى وجه كان بالنظام العام أو الآدب العامة، وذلك فى أية قضية ينظرها، ودون أن يتوقف فى ذلك على طلب الخصوم[١]، كما له أن يجرى العلانية فى جلسات التقاضى على أصلها المقرر لها قانونًا، ولو أن أحد الخصوم تمسك بطلب الحد منها لكى تنعقد فى جلسة سرية فى غير دعاوى الأحوال الشخصية[٢].

=

الأحوال الشخصية المصري، ى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م.

(١) وهذا ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن: " تقرير سرية الجلسة من حق المحكمة وخاضع لتقديرها، فمتى رأت أن المحافظة على الحياء أو مراعاة الآداب يقتضى ذلك فلا سلطان لأحد عليها وليس من حق المتقاضين مناقشتها فى ذلك " نقض مدنى فى جلسة ١٩٣١/٦/١١م، مجموعة القواعد القانونية ٣٣٤/٢.

(٢) حيث قضت محكمة النقض بأن: "... أن للمحكمة الحق المطلق فى أن تأمر بجعل الجلسة سرية لسماع المرافعة كلها أو بعضها فليست علنية الجلسة فى مسائل الفسق وجها من أوجه النقض إذا كانت المحكمة لم تأمر بجعل الجلسة سرية "، نقض فى جلسة ١٩٠٣/١١/١٤م، المجموعة الرسمية س ٥ ق ٥١. وقضت أيضا بأن: " المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب الخصوم جعل الجلسة سرية إذا لم تر محلا لذلك ولا يترتب على رفضها هذا الطلب حرمان المتهم من تقديم البيانات التى يراها؛ لأنه لا مانع يمنعه من تقديمها فى الجلسة العلنية شفهيا أو فى

=

وبناء على هذا:

يقوم القاضى المختص قانونًا بنظر الدعوى بتطبيق أصول العدالة الإجرائية على جلسات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية؛ ليرسم حدود هذه العلانية ويحدد نطاقها فى الخصومات والأقضية، تقريرًا وتأصيلًا وإطلاقًا وتقييدًا[١]، طبقا لقواعد القانون وأصول التقاضي المعتبرة، وفي حدود ما يتمتع به من سلطة تقديرية.

الحماية الإجرائية لرؤية المحضون الإلكترونية في مجال الأوامر القضائية:

تصدر عن القضاة بغير طريق الدعوى أوامر قضائية، كما هو شأن الأوامر على عرائض[٢].

وتعد الأوامر على عرائض من جملة السندات التنفيذية، التي منحها القانون القوة التنفيذية بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المصري، ومن ثم يجري التنفيذ بمقتضاها كما يجري بالأحكام القضائية، والأمر على العرائض عمل ولائي يصدر عن القاضي بمقتضى سلطته الولائية، ويصدر على سبيل الحماية الوقتية لصاحب الشأن وبناء على طلبة[٣].

وعلى هذا فالأوامر على العرائض تصدر بناءً على طلب صاحب الشأن،

مذكرة، فإذا هو لم يفعل فلا يلومن إلا نفسه " نقض فى جلسة ١٩٣٣/١٠/٣٠م، المجموعة الرسمية ٣٤ رقم ٢٢٨ ص ٤٦٨.

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه: " متى كان يبين من الاطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علنا فإن مايثيره الطاعن من تقييد دخول الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول " نقض فى ١٩٥٢/٣/١١م س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢.

(٢) د/ رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، بند ٩٨ ص١٠١.

(٣) د/ نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بند ٥٥ ص٧٣، ٧٤. نشر / دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. ط/ ٢٠٠٤م. نقض مدني. طعن مدني رقم ٢١٦٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٤م مجلة المحاماة ١٤٥/٢.

بعريضة تقدم إلى القاضي المختص، ويكون الهدف من ذلك الحماية الوقتية[١]؛ لذا فقد جعل المقنن الأوامر على العرائض مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، ومن ثم يتمتع الأمر على عريضة الصادر بشأن الرؤية الإلكترونية بالنفاذ المعجل الوجوبي وبدون كفالة طبقا للقانون.

هذا ويلاحظ أن المقنن قرر وجوب تنفيذ الأوامر على العرائض في خلال ثلاثين يوماً من صدورها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن[٢]، وهذا لا يمنع صاحب المصلحة -الدائن- من استصدار أمر جديد، بالإجراءات المعتادة لاستصدار الأوامر على العرائض[٣].

تصدر الأوامر على عرائض بمقتضى إجراءات محددة قانوناً، وكذا التظلم منها يتم وفقاً لقواعد قانونية معينة نص عليها قانون المرافعات[٤]، الأوامر على عرائض تتمتع بقوة تنفيذية مؤقتة بمدة معينة، وهي ثلاثون يوماً من يوم صدورها، فإذا لم تنفذ خلال هذه المدة سقطت قوتها التنفيذية بقوة القانون، واعتبرت كأن لم تكن[٥].

ونص القانون على حالات النفاذ المعجل بقوة القانون في المادتين ٢٨٨، ٢٨٩ فنصت المادة ٢٨٨ على أن " النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها والأوامر الصادرة على

(١) د/ عبدالباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية بند ١٤٥ ص٦٤٥ -د/ نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرائض، المرجع السابق- بند ٧٠ ص٩٢.

(٢) د/ نبيل إسماعيل عمر، بند ١٤٩ ص١٧٩ المرجع السابق - د/ حسن اللبيدي، أصول المرافعات الولائية بند ٧٠ ص١٤٠ وانظر: نقض مدني. طعن رقم ٨٢٢ جلسة ١٩٩١/١/٢٣م لسنة ٥٦ ق القاعدة رقم /٤٧. مجموعة المكتب الفني ٢٧٩/١.

(٣) د/ فتحي والي. التنفيذ الجبري، بند ٥٦ ص١١٣ -د / وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ، ط/ الأولى ص٢٧.

(٤) د/ نبيل إسماعيل عمر، الأوامر على العرئض، بند ٧٠ ص٩٢ وما بعدها.

(٥) د/ رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة، بند ١٠٠ ص١٠٣ - التنفيذ الجبري د/ فتحي والي بند ٥٦ ص١١٣ - الأوامر على العرائض د/ نبيل إسماعيل عمر بند ١٤٩ ص١٧٩ - نقض مدني طعن رقم /٨٢٢، جلسة ١٩٩١/١/٢٣م لسنة ٥٦، ق القاعدة ٤٧ - مجموعة المكتب الفني ٢٧٩/١.

العرائض وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم الكفالة."

وعلى ذلك فحالات النفاذ المعجل بقوة القانون هي الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة، والأوامر على العرائض، والأحكام الصادرة في المواد التجارية.

ونحن إذ نتكلم عن طلب الرؤية الإلكترونية فإننا نكون بصدد حماية إجرائية سريعة تستوعبها الأوامر على العرائض التي يصدرها القضاة، وهي تنفذ معجلاً ولا يمنع من تنفذها قابليتها للتظلم بطرق التظلم القانونية ولا التظلم منها فعلاً[١].

الرؤية الإلكترونية للمحضون من ذوي الهمم:

تحقيقًا لمبدأ المساوة في شأن رؤية المحضونين يسري في حق المحضون من ذوي الهمم ما يسري في حق غيره من المحضونين الأسوياء بالنسبة للرؤية الالكترونية، ومن ثم اتجهت المراكز المعنية بالرؤية الإلكترونية في تجهيز غرف خاصة لأصحاب الهمم، وذلك في مختلف مراكز الرؤية، حيث تم فيها توفير جميع الخدمات التي تضمن أمن وسعادة هذه الفئة الخاصة من المحضونين[٢].

هذا، ووفقًا لمشروع قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيًا، ويجوز لمن صدر له حكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بالرؤية الإلكترونية، ويصدر قرار من وزير العدل بتحديد مراكز الرؤية الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها.

---

(١) د / عبد العزيز بديوي، الوجيز، ص ٦٦.

(٢) والجدير بالذكر أن: تنمية المجتمع بدبي تتيح رؤية المحضونين في الأندية الاجتماعية، حيث كشف قسم حماية الطفل بهيئة تنمية المجتمع بدبي عن عزم الهيئة تقديم خدمة تنفيذ أحكام رؤية المحضون الصادرة عن محاكم دبي، من خلال الأندية الاجتماعية في الإمارة، وذلك في إطار تسهيل الخدمة على المستفيدين وتقريبها من مقر سكن الأطفال؛ عوضاً عن الحضور إلى مقر الهيئة، وحرصاً على تنويع أماكن الخدمة بدلاً من قصرها على الهيئة، وذلك ضمن خطتها الاستراتيجية المقبلة الهادفة إلى توفير المكان الملائم لتنفيذ أحكام الرؤية التي تسهم في ضمان الاستقرار الاجتماعي والنفسي للطفل من خلال إعطائه حقه في رؤية والديه ضمن بيئة آمنة وصديقة للطفل، مشيراً إلى أن الهيئة تعكف في الإطار ذاته على إيجاد أماكن أخرى لتقديم خدمة الرؤية، لتلبي رغبات المتعاملين، حيث قامت بتدريب عدد من المختصين العام الماضي على كيفية التعامل مع حالات الرؤية.

يشار إلى أن مشروع القانون الجديد نص في مواده على العقوبات الآتية: يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل حاضن حال دون تمكين صاحب الحق في الرؤية او الاستضافة من استعمال حقه دون عذر تقبله المحكمة.

ولمواجهة خطف الأطفال و السفر بهم للخارج: نص القانون على عدم جواز تغيير اسم المحضون او سفره خارج البلاد بمفرده او رفق الحاضن الا بموافقة موثقة من غير الحاضن من الوالدين فاذا تعذر ذلك رفع الامر الى رئيس محكمة الأسرة.

ووفقا للقانون لا ينفذ حكم الرؤية والاستضافة من السلطة العامة قهرًا فإن امتنع "الحاضن" عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي وإن تكرر جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة موقتًا إلى من يليه من اصحاب الحق فيها لمدة لا تتجاوز شهرين[١].

هذا، ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، ولا ينفذ حكم الرؤية بالإجبار بأي حال من الأحوال، كما تنص المادة ٤ أيضا من قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ على أنه في حال عدم اتفاق الحاضن على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير يكون للمحكمة حق الاختيار من الأماكن الخاصة بالرؤية وفقًا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يكون المكان مصدر طمأنينة للصغير ولا يحمل على أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل.

وقد نصت المادة (٩١) من مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد على أن:

أ- يثبت الحق في الرؤية والاستضافة لغير الحاضن من الأبوين والأجداد والجدات مجتمعين في وقت واحد ويتفق الحاضن مع صاحب حق الرؤية والاستضافة بتنظيم ذلك.

---

(١) **جريدة الأهرام:** https: //gate.ahram.org.eg/News/2606374.aspx

ب- وإذا لم يتم الاتفاق على تنظيم الرؤية والاستضافة بين الطرفين نظمها القاضي في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًّا على أن تكون الرؤية في الأماكن التي يصدر بتحديدها قرارًا من وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص بالمكان المحدد.

جـ- ويراعي القاضي حال تنظيم الاستضافة عدم الإخلال بحق الحاضن في استمرار حضانته ومصلحة الصغير أو الصغيرة ويضع القاضي القواعد والضوابط الكافية لعودة الصغير والصغيرة للحاضن في الميعاد المقرر.

وتكون الاستضافة لعدد معين من الساعات لا تقل عن ٨ ساعات ولا تزيد عن ١٢ ساعة كل أسبوع على أن تكون فيما بين الساعة الثامنة صباحا والعاشرة مساء وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين الحق في الرؤية والاستضافة في الأسبوع المتضمن الاستضافة.

ويجوز أن تشمل الاستضافة مبيت الصغير أو الصغيرة بحد أقصى يومين كل شهر وفي هذه الحالة لا يسمح بالرؤية خلال الأسبوع المتضمن المبيت ويجوز فضلا عن ذلك أن تشمل الاستضافة تواجد ومبيت الصغير أو الصغيرة لمدة لا تجاوز سبعة أيام متصلة كل سنة ميلادية لدى من له الحق في الاستضافة.

وفي جميع الأحوال لا تقضي المحكمة بقبول طلب الاستضافة إلا إذا زاد سن الصغير أو الصغيرة على ٥ سنوات ميلادية وكانت حالته الصحية تسمح بالاستضافة.

د- ويسقط الحق في الرؤية والاستضافة إذا كان طالبها هو نفسه الملتزم بنفقة الصغير أو الصغيرة وامتنع عن أدائها دون عذر مقبول.

هـ- ولا ينفذ حكم الرؤية أو الاستضافة من السلطة العامة قهرًا فإن امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة لا تتجاوز شهرين.

و- مع مراعاة أحكام البنود السابقة يجوز طلب الحكم بالرؤية إلكترونيًا ابتداء من خلال أحد مراكز الرؤية أو الوسيلة المعدة لذلك.

يجوز لمن صدر له الحكم بالرؤية المباشرة طلب استبدالها بالرؤية الإلكترونية.

ويصدر بتحديد مراكز الرؤية الإلكترونية ووسائلها وتنظيمها قرار من وزير العدل[١].

رؤية الأطفال فى القانون:

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م الخاص باحكام النفقة وبعض مسائل الأحكام الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م الفقرة الثانية من المادة (٢٠) منه تنص على أن:

"ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًّاً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرًا، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها".

وقد نظم قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والاجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه أو من يناط به ذلك.

حيث نص فى المادة الرابعة منه على ان:

- فى حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم

---

(١) **المجلس القومي للمرأة:**

http://ncw.gov.eg/Page/475/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D9%81%D8%A9

على المكان الذى يتم فيه رؤية الصغير ويكون للمحكمة أن تنتقى من الأماكن التالية مكانًا للرؤية وفقا للحالة المعروضه عليها وبما يتناسب قدر الامكان وظروف اطراف الخصومه، مع مراعاة أن يتوافر فى المكان مايشيع الطمأنينة فى نفس الصغير ولا يكبد اطراف الخصومة مشقة لا تحتمل:

١- أحد النوادى الرياضية.

٢- أحد مراكز رعاية الشاب.

٣- إحدى دور رعاية الامومة والطفولة التى يتوفر بها حدائق.

٤- احدى الحدائق العامة.

وقد نظمت المادة " ٥" من قرار وزير العدل المشار إليه مدة الرؤية على ألا تقل عن ٣ ساعات أسبوعيًا.

كما نظمت المادة ٧ منه أنه: " لأى من الطرفين أن يستعيين بالأخصائى الاجتماعى المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التى أصدرت الحكم لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ فى المواعيد والأماكن المحددة فى الحكم ويرفع الاخصائى الاجتماعى تقريرا للمحكمة إذا ما أقام الطالب دعوى فى هذا الخصوص.

وفي هذا السياق نجد حكم محكمة النقض بشأن الاستضافة مفصلاً، حيث طعن النائب العام بصفته بطريق النقض لمصلحة القانون فى حكم محكمة استناف المنصورة الذى كان قد حكم للوالد باصطحاب صغيره للمبيت معه يومي الخميس الأول والثالث من كل شهرويظل بصحبته حتى الساعة السادسة مساء اليوم التالى.

حكم محكمة النقض بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٠ في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق (أحوال شخصية)حكمت المحكمة برفض موضوع الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف واستندت فى حيثياتها إلى الأسانيد التالية:

.... فان لوالده الحق في رؤيته إلا أن هذا الحق مقصور على النظر إلى الصغير وفي أحد الأماكن التي حددها قرار وزير العدل سالف البيان ولا يجوز للأب أن يباعد بين الأم وولدها في سن الحضانة أو أن يسلخه عنها فلا يجوز له اصطحاب الصغير إلى منزله للمبيت معه لأن ذلك يفوت عليها حق حضانتها ويعد

إخلالاً بحكم الحضانة لو أجيب إلى طلبه وفيه إيذاء للصغير وظلم للأم والظلم مدفوع بالنص.

تعليق:

- الرؤية حق مكفول لغير الحاضن والمحضون حتى لا يكون هناك ضرر ولا قطيعة رحم٠.
- حق الرؤية يقابله واجب.. فيجب النظر فى أن يمنع الأب الطالب للرؤية من رؤية صغيره فى حالة:

١- أذا امتنع عن دفع نفقات الصغير ومصروفاته الدراسية ولا يعود له هذا الحق الا بعد قيامه بما عليه من التزامات.

٢- إذا امتنع ان يهيئ لحضانته المسكن الملائم للطفل المحضون وبما فرضه عليه الشرع من حقوق و رعاية له

٣- لا يمكن تنفيذ الاستضافة سوى بالتراضي بين كل الأطراف - الأب والأم- والطفل أيضاً، وعلى مسئوليتهما الخاصة، تلك هى العدالة المتفقة مع الشريعة الإسلامية

والجدير بالذكر أن حق الحضانه مغلب على حق الرؤية إذ أن حق الحضانه هو حق الام والطفل معا، ويتضح لنا أن هناك تنازعا بين حقوق شرعية ثلاثة:

حق الام الحاضنة فى حضانة صغيرها وحق الطفل فى حضانة امه وحق الاب فى الرؤية..

والحقوق إذا تنازعت فلابد أن يعلوا أحدها على الحقوق الأخرى وإلا انهارت منظومة الحقوق جميعها

هذا، وقد تولى المشرع العراقي تنظيم هذا الموضوع فسلك اتجاهًا في مادته الـ ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م، إذ جعل الحضانة تحت ظل مصلحة الصغير، فالحضانة ابتداءً مقررة للأم ومن بعد ذلك فالأب، وفي حالة انعدام وجودهم فيترك أمر تحديد القائم بأمر الحضانة لمن تختاره المحكمة مع مراعاة مصلحة الصغير، ونجد أن القضاء في هذا الشأن يقرر التوازن بين جميع

المصالح المعتبرة قانونا في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في دبي الصادر في العام ٢٠١٥م، بحق الولي في إلزام الحاضنة بتمكينه من الرؤية الإلكترونية للمحضون عبر وسائل اَلتِّقْنِيَّة المتاحة، حيث ألزمت محكمة الاستئناف، الحاضنة بتمكين الأب من التواصل مع ابنته عبر أحد برامج المحادثة الإلكترونية يومًا في الأسبوع ولمدة ساعتين، وفي بيان حكمها قالت المحكمة: إن المقرر في القانون وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز الموقرة - أنه إن كان المحضون في حضانة أحد الأبوين فيحق للآخر زيارته أو استزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي، على أن يحدد المكان والزمان والمكلف بإحضار المحضون، وبحسب لائحة تنظيم رؤية المحضونين لسنة ٢٠١٠ فقد نص صراحة على أنه: "يجوز للقاضي عند وجود مصلحة معتبرة للمحضون أن يتخذ قراراً مسبباً بتحديد عدد مرات الرؤية، كما يجوز له الإذن بالتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة مع المحضون في أوقات يحددها "، وهذا الاجتهاد الذي يجعل القضاء هو منصة الحق والعدل التي ينطلق منها الحق ويذهب له في كُلّ تنظيم علاقة من علاقات المجتمع ليحافظ عليها من الانهيار والانحدار(١).

استبقاء المودة الأسرية مع حصول الفُرقة الزوجية:

ينص الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م في المادة العاشرة منه على أن: (الأسرة أساس المجتمع، قِوامها الدِّين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قِيمها)، ومن سمات الشريعة الإسلامية الغراء أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل إن شئت فقل يصلح بها كل زمان ومكان وحال؛ ومن ثم فقد جاءت هذه الشريعة صلاحًا وإصلاحًا في أمور الدِّين والدنيا معًا، وكلنا يعلم أن قوانين الأحوال الشخصية إنما هي مستمدة من فقه الشريعة وعلومها، لا سيما فقه المذهب الحنفي، وبعض الآراء الفقهية من المذاهب الأخرى، التي تحقق المصلحة العامة للأسرة بأكملها، إعمالًا لقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا الله وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ وقوله: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤولٌ عَن رَعِيَّتِه)(٢).

(١) حسن المولى: - https: //alsabaah.iq/42315/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82

(٢) أخرجه البخاري.

ولو أخذنا أنموذجًا لاستبقاء المودة بين أفراد الأسرة حتى مع حصول الفُرقة بين أجناسها- أي بين الزوجين- لوجدنا هذا الأمر واضحًا جليًّا في مسألة حضانة الصغير أو الصغيرة، فهذا أمر ثابت شرعًا وقانونًا للأم، فهي الأحق بحضانة أولادها؛ لأنها الأرحم قلبًا، والأوسع شفقةً، والأليق حالًا، والأنسب مكانًا من غيرها، ومرجع ذلك قدرتها على تحمل ما يلزم الصغير من تربية ورعاية، وتعهده بدوام الملازمة له، والقيام عليه، وذلك في جميع أموره وسائر شؤونه، ومن ثم فإن تفويض ذلك إليها يعد من قبيل زيادة المنفعة للصغير المحضون، بيد أن حق الأم في حضانة الولد مقيد بعدم زواجها من غير أبيه، فإن هي تزوجت من غيره، فإن كان زواجها من ذي مَحْرَم للمحضون فالحضانة باقية معها، في حال الرضا على ذلك من قِبَل أصحاب الشأن، وعدم إلحاق الضرر بالمحضون؛ فالرضا يسقِط المؤاخذة عن جميع الأطراف، أما إن تزوجت من غير ذي مَحْرَم للمحضون فتسقط حضانتها؛ لحديث: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَم تَنْكِحِي)[1]، ومرجع ذلك إنما هو انشغالها بأمور زوجها عن أمور ولدها، فلا شك أن مصلحة الطفل في هذه الحالة تكون محلًّا للتهديد، ومن ثم فإن التقصير في حقه يثبت واقعًا، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحضانة تنتقل منها إلى من يليها في ترتيب الحضانة وهي أم الأم، أي جدة المحضون لأمه، فإن لم تكن موجودة، أو حال دون حضانتها مانع معتبر شرعًا انتقلت الحضانة إلى أم الأب، أي جدة المحضون لأبيه، فإن لم تكن آلت الحضانة بحسبان مقترح مشروع قانون الأحوال الشخصية الجديد إلى الأب؛ حيث أصبح ترتيب الأب في الحضانة بموجب هذا المشروع في المرتبة الرابعة بعد أن كان في المرتبة السادسة عشرة.

هذا، وللقاضي الناظر في الخصومة بين المتقاضين سلطته التقديرية بحسبان الظروف والأحوال والملابسات التي تتصل بكل قضية على حدة؛ حيث ينظر للمصلحة الفضلى للطفل، فيدور حكمه القضائي معها وجودًا وعدمًا، وكذا اعتبار الرضا الذي يجرى بين أطراف المنازعة في هذا الشأن، على نحو يحفظ المقصود الأسمى في صون مصالح المحضون ورعايته، وحفظ المودة بين أفراد الأسرة وأجناسها، واستقرار أمورها وترسيخ قِيمها المعتبرة في المجتمع، وبناءً عليه، إذا

(١) أخرجه أبو داود.

أرادت الأم الحاضنة الزواج من أجنبي عن المحضون، كانت مصلحة الطفل محصَّنة بموجب الشرع والقانون، بل بحكم الواقع المعاش؛ وإلا سقطت الحضانة عن الأم؛ لتعارض حَقَّيْن: حق الزوجية، أي: حق زوجها عليها، وحق الولد المحضون، وهنا الواقع يقطع بتضرر مصلحة المحضون غالبًا بهذا الزواج، ومن ثم تتعارض المصالح، مصلحة الأم في زواجها بآخر، ومصلحة ولدها في الرعاية والحماية، وهنا تُقدم مصلحة الطفل الفضلى في الرعاية والحماية، فإن هى آثرت مصلحتها على مصلحته، وحقها على حقه، فميزان العدل يقضي بسقوط حقها في حضانة ولدها، ومن ثم تنتقل الحضانة إلى من يليها من أصحاب الحق فيها؛ حيث إن الحضانة مبناها في الأصل على كونها دوام رعاية من لا يستقل بأمور نفسه، وتكون بالقرب والعطف والحنان والتعهد بالحماية والرعاية، روحًا وحِسًّا، برًا وصِلة، مع ثبوت حق من سقطت عنه حضانة الصغير في رؤيته المباشرة وغير المباشرة، سواء أكان تنظيم الحق في الرؤية قد تم اتفاقًا، - أي رضاءً بين الطرفين- أم قضاءً بحكم القاضي؛ لأن قِوام تنظيم الرؤية إنما يكون بالاتفاق بين الطرفين على تنظيمها، فإن تعذر ذلك نظمها القاضي، مراعيًا في ذلك حق الصغير في رؤية من له الحق في رؤيته، وكذا كافة الأحوال والظروف المحيطة التي تتصل بهذا الشأن، وما كان ذلك إلا مراعاة لخصوصية الأسرة، وتقديرًا لأحوالها، واستبقاءً لمودتها بين أفرادها، ولو مع حصول الفُرقة بين الزوجين، وعليه فإن غير الحاضن لا يُمنع من رؤية المحضون بحال.

ومن ثم فلا يملك صاحب الحق في الحضانة أن يمنع صاحب الحق في الرؤية من رؤية المحضون، وينص القانون على أنها تكون في مكان مناسب لا يضر بالصغير نفسيًّا أو معنويًّا، وهذا، ما تواترت عليه قوانين الأحوال الشخصية المتعاقبة، وما كان ذلك إلا تطبيقًا عمليًّا لقيمة أسرية رئيسة في المجتمع، مفادها **"بقاء المودة الأسرية مع حصول الفُرقة الزوجية".**

هذا، ويمكن القول بأن المُشرع المصري يحرص دائمًا على تحقيق مصالح الأسرة وتماسكها في عمومها، أفرادًا وأجناسًا، إنماءً وكمالًا، ومن مظاهر ذلك اتجاهه نحو تنظيم الرؤية الإلكترونية للمحضون، كوسيلة حديثة مساعدة، تسهم في استدامة التواصل بين أفراد الأسرة؛ استبقاءً للمودة فيما بينهم، ولا سيما عند

الضرورة والحاجة - والضرورة تقدر بقدرها- كما هو الشأن في جائحة كورونا وشِبهها؛ حيث تظل الرؤية المباشرة للمحضون أصلًا رئيسًا، وحصنًا حصينًا، لا مجال للمساس به؛ حيث إن مبناها على استبقاء المودة الأسرية بالتواصل الحِسِّي والرُّوحِي واستدامة البرِ والصِّلة، ونحو ذلك مما قد لا يتوفر في غيرها.

العدالة الناجزة وصيانة النظام العام:

لا شك أن العدالة الناجزة تسهم قطعا في صيانة النظام العام وسيادة السِّلم والإصلاح المجتمعي؛ حقنًا للدماء المعصومة، وحفظًا للأعرض المصونة، وإزالة للضرر، وجبرًا لخاطر المنكسر، وعقابا للمجرم، وتأديبًا للمخطئ والمسيئ، فبالقضاء تعصم الدماء، وتصان الأعراض، وتحفظ الأموال، وتحصَّل المصالح المعتبرة، وتجري المعاملات بين الناس، على نحو ينفع البلاد ويصون العباد.

فالقضاء هو القوَّام - دون غيره- على إجراء العدالة بين الناس، على وجهها المعتبر لها شرعًا وقانونًا، وعلى نحو يحفظ بناء الإنسان ويصون عرضه وماله، ويسهم في نشر السلام الذي تتنادى به الشرائع السماوية كلها، والتشريعات القانونية المتباينة في دنيا الناس، فالعدل المأمور به في قوله تعالى: " إِنَّ الله يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ "[(١)] يجب أن يكون عدلًا مستوعبًا لأقضية الناس كلها، ومهيمنًا عليها، ومشبعًا لحاجاتهم ومطالبهم المعتبرة - ألمًا وأملًا-، فالعدالة الناجزة يجب أن تحمل الحق إلى من ثبت له واقعًا بسببه الذي يقتضيه، فإن لم تكن كذلك فهي عدالة منقوصة، قد ضاق بين الناس نطاقها وفات عليهم مقصودها.

فالمعتبر في إجراء العدالة هو تحقيق المقصود منها، بإيصال الحق إلى أهله، ودفع العدل إلى مستحقه، طبقا للنصوص المعتبرة والقواعد الحاكمة في هذا الشأن، مع مراعاة اختلاف الأزمنة وتغّير الأمكنة، وتبدل الأحوال والعوائد، وعليه، فلا بد من النظر بجدية إلى ما يحفظ الروابط المجتمعية، ويحقق الصيانة الإنسانية عند وقوع الخلل دون تأخير أو إبطاء، فضلًا عن تفعيل الأداة القانونية التي تجسدها العدالة الناجزة؛ ضمانًا لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة والمنافع المتناقضة،

(١) النحل، الآية رقم ٩٠.

فتأخر العدالة عن وقت الحاجة إليها يورث مضاعفة الظلم في حق المظلوم، مرة بالتعدى عليه ابتداءً وأخرى بتأخر نصرته، ومن ثم فقد وجب أن تكون العدالة ناجزة؛ لأنها ضمير البشرية أجمع، كما ينبغى عدم الجمود في تطبيقها، أو الوقوف بها عند حد المنقولات التي لا تناسب الزمان أو المكان أو الأحوال أو الأشخاص، وفي هذا السياق يقول الإمام القرافى - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه الفروق: "إن الجمود على المنقولات أبدًا نوع من الضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين..."، وعليه يجب أن يخضعَ الجميع لسلطان العدل والقانون؛ لأن مخالفة ذلك يفتح الباب لذرائع زوال الإنسان وتهديد أوطانه وتخريب عُمْرانه، ومن المأثور في هذا الشأن قولهم: " عندما ينتهى القانون يبدأ الطغيان".

وعلى هذا أقول: إن التمسك بالدِّين ضمان في حماية النظام العام؛ لما للدِّين من إسهام فعّال في حفظ المجتمع، وصون قِيَمه الرئيسة وآدابه العامة، وهذا ما أوصت به الشريعة الغراء، يؤيد هذا ما ذكره ابن قيم الجوزية في قوله إن: (الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل... "[(١)]، فالتمسك بمبادئ الدِّين والتزام أحكامه وتطبيقها بعدالة ناجزة يسهم في الحد من جرائم القتل واقتراف الأفعال المنكرة، ويحفظ على الناس تعاونهم وتناصحهم، ومن ثم تبقى حياتهم آمنة مطمئنة؛ لذا؛ فقد ربط الله- عَزَّوَجَلَّ- بين العبادة التي هي دِين والأمن الذي هو حياة، فقال تعالى: { فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْت*الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْف}[(٢)].

وعليه فإن العدالة الناجزة تسهم في صيانة النظام العام في المجتمع، باعتبارها الأداة الشرعية لرد الحقوق إلى أصحابها ودفعها إلى أربابها؛ إرساءً للحق، ورفعًا للظلم، وبسطًا للعدل.

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين.

(٢) سورة قريش، آية ٣، ٤.

قال الله تعالى: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ الله إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ الله لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَاب}[(١)]، وقطعًا لا يستطيع الإنسان أن يعيش بمعزل عن غيره، ومن ثم فقد استلزم ذلك تنوع المنافع وتعارض المصالح، فنتج عن ذلك اختلاف في طبائع البشر ومصالحهم ووجهات نظرهم؛ لذا فقد وجب أن تكون هناك يقظة عقلية تامة، ترتقي بالنفس البشرية، وتحفظ عليها فطرتها السليمة، وتدفع عنها أسباب الجهل والتعصب.

وهنا أقول: إنه لا سبيل لدفع التعدى إلا ببسط العدل وسيادة القانون، وإحياء هذه الثقافة ونشرها بين الناس جميعًا، وهذا لا يتأتي إلا بإعمال رسالة التعليم الأصيلة - تعليمًا وتأديبًا-، وتحقيق أهدافه الرئيسة، ونقلها من حيز النظر إلى حيز الفاعلية والتطبيق، وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة عشرة من الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، حيث نصت على أنّ: " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية".

وبناء عليه فإن التعليم ركن ركين في تحقيق الأمن الأسري، والسلم المجتمعي؛ فاستقامة الدنيا وسعادتها إنما تتحقق بأداء التعليم لرسالته الأصيلة على وجهها المعتبر لها قانونًا.

فما يعاني منه العالم الآن من عنف وتعصب دليل على اختلال بعض الثقافات الفكرية، فضلًا عن سيادة المادية والعصبية والأنانية على الجوانب الروحية والمعنوية.

إن الأمن المجتمعي جسده رسول الله- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في قوله: " المسلمُ مَن سلمَ النَّاسُ من لسانِه ويدِه، والمؤمنُ من أَمِنَه النَّاسُ على أموالهم وأعراضهم"[(٢)]،

---

(١) سورة ص، آية ٢٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه.

كما أكدته القواعد الدستورية في المادة " ٥٩ " من الدستور المصري، الصادر في ٢٠١٤م، والتي تنص على أنّ: " الحياة الآمنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها."

ومن جماع ما تقدم يتضح لنا عمق ما ذكره عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من معانٍ في كتابه القضائي، الذي أرسل به إلى قاضيه أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حيث قال فيه: " وأنفذ الحق إذا وَضُح فإنه لا ينفع تكلمُ بحق لا نفاذ له..."[(١)]، مما يقطع بضرورة إنفاذ الحق حال وضوحه، وسرعة إجراء العدل عند ثبوت سببه الذي يقتضيه.

وحفاظا على خصوصية الأسرة نص الدستور المصري فى المادة " ١٦٩"منه على أن: " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية".

وبناء على هذا تسير العدالة الإجرائية بما لا يخالف مقاصد النصوص القانونية، التى ترعى مصالح الخصوم المتقاضية، وتضمن تحقيق العدالة القضائية فى ضوء خصوصية التقاضي في مجال الأحوال الشخصية والمنازعات الأسرية.

وإعمالاً لما يقضى به قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى[(٢)]، والذى نص فى مادته رقم " ١٠١" على أن: " تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرًا؛ محافظة على النظام العام، أو مراعاة للآداب، أو لحرمة الأسرة "، وقد أكد على ذلك قانون السلطة القضائية المصرى[(٣)]، والذى نص فى المادة "١٨" على أن: " تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية؛ مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية".

وبهذا يتضح بأن الأصول الإجرائية المعنية بالعلانية ليست على إطلاقها فى منشأ تشريعها، وإنما هى مقيدة بما يحقق العدالة القضائية فى التقاضى على النحو

(١) سنن الدارقطني ـ كتاب الأقضية.
(٢) قانون المرافعات المصرى الحالى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م والتعديلات الواردة عليه.
(٣) قانون السلطة القضائية المصرى رقم ٤٦لسنة ١٩٧٢م،

المعتبر لها قانونًا، دون إفراط فى مبانيها، أو تفريط فى مقاصدها ومعانيها، حيث إن الهدف من إجراء العلانية فى التقاضى إنما هو عدم تحكم القاضى فى الخصومة، وبعث الثقة والطمأنينة فى نفوس المتقاضين(١)، وحمل الناس والخصماء على مراعاة ما تقرر من إجراء، واحترام هيبة القاضى وأحكام القضاء(٢)، والخروج عن هذه الأهداف السامية يؤدى إلى خرق العدالة الإجرائية ويمس من أصولها القانونية.

وبناء على هذا: يقوم القاضى المختص قانونا بنظر الدعوى بتطبيق أصول العدالة الإجرائية على جلسات التقاضى؛ ليرسم حدود العلانية ويحدد نطاقها فى الخصومات والأقضية، تقريرًا وتأصيلًا، إطلاقًا وتقييدًا(٣)، طبقا لقواعد القانون وأصول التقاضى المعتبرة، وفى حدود ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية.

(١) د /محمد حامد فهمى، المرافعات، بند٣٤ص٣٣، د/ أمينة النمر، قوانين المرافعات بند٣٢ص٦٤.

(٢) انظر: مؤلفنا هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء ص٣٩.

(٣) وقد قضت محكمة النقض بأنه: " متى كان يبين من الاطلاع على جلسات المحاكمة وعلى الحكم المطعون فيه أنه قد أثبت بها أن المحاكمة جرت فى جلسات علنية وأن الحكم صدر وتلى علنا فإن مايثيره الطاعن من تقييد دخول الجلسة بتصاريح لا يتنافى مع العلانية إذ المقصود من ذلك هو تنظيم الدخول " نقض فى ١٩٥٢/٣/١١م س ٣ ق ٢٠٩ ص ٥٦٢.

الخاتمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ونبيه ورسوله ومصطفاه، صلاة وسلامًا عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد.

أخلص من بحث هذه المسألة الدقيقة إلى جملة من النتائج والتوصيات المقترحة أسوقها على النحو التالى:

أولا: النتائج: وأهمها ما يلى:

١- العدالة التشريعية تقتضي إفراد الرؤية الإلكترونية بتنظيم إجرائي مستقل، يندرج تحت مظلة الشريعة العامة لقانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين الأخرى ذات الصلة، وذلك نظرًا لما تمس الحاجة إليه من بيان للرؤية الإلكترونية في قواعدها وتنظيم إجراءاتها المختلفة، فضلا عن بيان أحوالها، والوقوف على أسبابها ودقائقها، إطلاقًا وتقييدًا، أمكنة ونطاقًا، أزمنة وأشخاصًا.

٢- الأصول الشرعية والقانونية المعتبرة عند التقاضى تأبى المساس بحال من حقوق المتقاضين رجالًا ونساءً، حفاظًا على حقوق المحضونين، صغارًا وأطفالًا.

٣- القاضي في الشريعة والقانون يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند التقاضي في مجال الشخصية وقضايا الأسرة وذلك وفق تحقيق المصلحة الفضلى للمعنيين بالرعاية والحماية القضائية.

٤- سلطة القاضى التقديرية معتبرة فى الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، والمواثيق الدولية؛ لتقرير السرية أو بسط العلانية فى الخصومات والأقضية.

٥- خصوصية قضايا الأسرة في الحد من علانية جلسات التقاضى، على نحو يناسب حسن السير فى العدالة القضائية، ويحفظ المودة الأسرية، فضلًا عن تجويد الأداء فى رسالة القضاء.

ثانيا: التوصيات المقترحة:

١- يجب أن يكون هناك تنظيمًا إجرائيًا للرؤية الإلكترونية حال الضرورة وعلى سبيل الاستثناء، مع ضرورة أن يكون هذا التنظيم مقترنًا بالمرونة اللازمة، التى تتحقق بموجبها المصلحة الفضلى للصغير، وذلك دفعًا للتعقيد الإجرائي، الذي يجعل صاحب الحق يعدل عن استعمال حق نفسه أو بعضًا من حقه بسبب هذا التعقيد، مما يعود على الصغير بالضرر والحرمان.

٢- يجب أن يراعى في التنظيم الإجرائي لرؤية المحضون تحديد الفئات العمرية للمحضونين الذين يكونون محلًا للرؤية الإلكترونية، وذلك في ضوء تحقيق المصلحة الفضلى المكفولة لهؤلاء دون إفراط أو تفريط، مراعاة لما تحتاجه كل مرحلة عمرية أسوة بما يجري عليه العمل في القانون الأردني.

٣- حظر البث الإعلامي بجميع وسائله المختلفة لأي من وقائع الجلسات الأسرية، وقصر النشر الصحفي على الأحكام القضائية بعد صدورها عند الحاجة الماسة إلى ذلك وفي ضوء الضرورة المعتبرة، والضرورة تقدر بقدرها.

٤- تفعيل التوعية الجماهيرية، ونشر الثقافة القضائية، التى تتصل بضرورة صون الأسرة في أعراضها أوساطها المختلفة، أفرادًا وأجناسًا.

٥- الاهتمام بمحاكم الأسرة أروقة وأبنية، فضلًا عن تعاهدها بالمتابعة والصيانة، على نحو يناسب آدمية الأسرة الواحدة، التي ألجأتها الدواعي والظروف إلى التقاضي في ساحات القضاء، طلبًا لاستنطاق العدالة القضائية، من أجل صون مصالحها المعتبرة، وصيانة حقوقها المشروعة، من أن تكون محلًا للنيل منها أو الاعتداء عليها.

٦- ضرورة تنظيم مسألة اصطحاب الصغار، وفقًا لما يناسب الفئة العمرية لكل صغير على حدة، على نحو يحقق مصلحة الصغير في التشبع من أهله وذويه، مع ضمان الحفاظ عليه معنويًا وجسديًا.

٧- تبني المؤسسات الدينية والدعوية والثقافية والإعلامية، وكذا المجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان وغيرها عقد ندوات توعوية دقيقة ومؤتمرات دولية فاعلة، تسهم في بيان

أهمية التواصل الأسري مع المحضون ومدى تأثيرها التواصل الإيجابي في حياة الصغير وأبويه، وكذا في حياة أهله وأسرته ووطنه الذي يعيش فيه.

أهم مراجع البحث ومصادره

١- القرآن الكريم - جل من أنزله -.

٢- **أحقية حضانة الطفل عند الفرقة بين الزوجين**، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، د/ رياض مشعل عبده، الجامعة العراقية، بغداد، كلية الآداب، قسم علوم القرآن.

٣- **أحكام الأسرة في الإسلام**، د/ أشرف ويح، أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة طنطا، د/ حسن بودي، أستاذ الشريعة بكلية حقوق طنطا.

٤- **أصول المرافعات**. د/ أحمد مسلم، ط/ مطبعة المدنى، الناشر/دارالفكر العربى، القاهرة ط/١٩٧١م.

٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى، ط/ دار الكتاب الإسلامى لإحياء ونشر التراث الإسلامى، ط/ الثانية، وأيضا ط/ المطبعة العلمية، ط/ الأولى سنة ١٣١١هـ.

٦- **بدائع الصنائع**. للإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ٥٨٧ه، ط/ بدون دار نشر، ط/ الثانية ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

٧- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. تأليف الشيخ الإمام / برهان الدين أبى إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٨- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط/ الثانية، بدون تاريخ.

٩- **التطبيقات العملية:** أحكام محكمة استئناف الإسكندرية للأسرة في تحقيق بأرقام، ٣٢٩ لسنة ٧٦ ق استئناف أسرة الإسكندرية، ٩٩٧٦ لسنة ٧٥ ق أسرة استئناف الإسكندرية، ٩٥٤١ لسنة ٧٦ ق أسرة استئناف الإسكندرية، ٨٩- ٨ لسنة ٧٥ ق ١٣٨٢١ لسنة ٧٥ أسرة استئناف الإسكندرية.

١٠- **تنظيم القضاء المدنى فى سلطنة عمان** دراسة مقارنة بالنظام القضائى المصرى. د/ أسامة روبى عبد العزيز روبى، ط/ دار النهضة العربية، ط/ ٢٠٠٨م.

١١- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**.لشمس الدين الشيخ / محمدعرفة الدسوقى على الشح الكبير/ لأبى البركات سيدى أحمد الدردير، ط/دار إحياء الكتب العربية، ط/ عيسى البابى الحلبى، ط/ بدون تاريخ.

١٢- **حاشية بن عابدين:** رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر بيروت، ط الثانية.

١٣- **حاشية رد المحتار**. لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بإبن على الدر المختارشرح تنوير الأبصارفى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، ط/ مصطفى البابى الحلبى، مصر، ط/

الثانية سنة ١٣٨٦ه-١٩٦٦م.

١٤- **الحاوى الكبير**. للإمام أبى الحسن على بن محمدبن حبيب الماوردى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق د/مسطرجى، ط/دارالفكرللطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ١٤١٤هـ-١٩٩٦م.

١٥- **حق القريب الحاضن في المحضون ووسائل تنفيذه**، د/ عبد الله بن إدريس أبو بكر، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالنيجر.

١٦- **حق المتهم فى محاكمة عادلة**، د/علاء الصاوى، ط/دار النهضة العربية ٢٠٠١م

١٧- **الحكم القضائى، أركانه وقواعد إصداره**. د / محمد سعيد عبد الرحمن ط/ دار الفكر الجامعى ط/ الأولى ٢٠٠٨م.

١٨- **حماية القاضى وضمانات نزاهته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى وقانون المرافعات المدنية**. د/عادل محمدجبر، ط/ دار الكتب القانونية، ط/٢٠١١م.

١٩- **حماية حق المتهم فى محاكمة عادلة**، د / حاتم بكار، ط /منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٢٠- **د/ محمد شحاته، المبادئ العامة للقضاء فى الفقه الاسلامى** بوصفها أهم تطبيقات المنظور الاسلامى للعدالة الاجتماعية، ورقة بحثية، مؤتمر العدالة الاجتماعية، المؤتمر العلمى السنوى السادس لكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ١٩، ٢٠ فبراير ٢٠١٤م.

٢١- **الرؤية الإلكترونية للمحضون ومن في حكمه في قانون الأحوال الشخصية المصري**، د هيام إسماعيل عبد الفتاح السحماوي، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد الأربعون، أكتوبر ٢٠٢٢م.

٢٢- **رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية**، درشدي شحاتة أبو زيد، دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

٢٣- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، ط الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤.

٢٤- **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، دار الحديث، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ٢.

٢٥- **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، د /عبدالرؤف مهدى، ط / دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.

٢٦- **شرح فتح القدير على الهداية**. للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى، المعروف بإبن الهمام الحنفى، المتوفى سنة ٦٨١هـ، ط/ مصطفى البابى الحلبى، القاهرة سنة ١٣٩٨هـ-١٩٧٠م.

٢٧- **صحيح البخارى**. للإمام أبى عبدالله بن إسماعيل البخارى الجعفى، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق د/مصطفى ديب البغا، ط/ دارإبن كثير، اليمامة، بيروت، ط/ الثالثة سنة ١٤٠٧هـ-

١٩٨٧م.
٢٨- **ضمانات الخصوم أمام القضاء فى الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون المصرى** د/حسن محمد محمد بودى، د/دار الجامعة بالإسكندرية، ط/بدون تاريخ.
٢٩- **علانية جلسات التقاضى فى المملكة العربية السعودية** د/ ناصر محمد الجوفان، مجلة العدل، ط / وزارة العدل السعودية، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ.
٣٠- **قاعدة لاتحكم دون سماع الخصوم**، أوضرورة الحرية والمساواة والتقابل فى الدفاع. د/ إبراهيم نجيب سعد، ط/منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٨١م
٣١- **قاموس المعانى.**
٣٢- **القانون المدني معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض**، ط دار محمود للنشر والتوزيع، ط ٢١- ٢٠٢٢.
٣٣- **القضاء فى الإسلام**. د/ عطية مشرفة، ط/بدون دار نشر سنة ١٩٦٦م.
٣٤- قوانين الأحوال الشخصية معلقا على نصوصها، المستشار أشرف مصطفى كمال، طبعة نادي القضاة، الطبعة السابعة ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م.
٣٥- **قوانين الأحوال الشخصية والمواريث وقوانين الأسرة** طبقا لأحدث التعديلات، ط دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠٢١- ٢٠٢٠.
٣٦- **قوانين المرافعات**. د/ أمينة مصطفى النمر، ط/ منشأة المعارف الإسكندرية سنة ١٩٩٢م.
٣٧- **كتاب المرأة فى ظل الإسلام** ص٣٥٨، ٣٥٩.
٣٨- **كشاف القناع على متن الإقناع**. للشيخ منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، تحقيق/ الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٩- **لسان العرب**. للعلامة الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ ط/ دار المعارف. بدون تاريخ.
٤٠- **مبدأ علانية الجلسات فى ضوء قانون الإجراءات الجنائية**. د/ محمود عبد ربه القبلاوى، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العددالثامن عشر، السنة التاسعة أكتوبر٢٠٠٠م.
٤١- **مجموعة القوانين والمبادئ**، مجموعة أحكام النقض ٢٠٠٤- ٢٠٠٦م. نظرية
٤٢- **المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر**، د / عبد الحميد أبو هيف. ط / مطبعة الاعتماد. مصر. ط / الثانية ١٣٤٠ هـ - ١٩٢١ م.
٤٣- **المعجم الوسيط.**
٤٤- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. للإمام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، ط/مصطفي البابي الحلبي. ط/ الثانة. ط/ ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٥- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شرح الشيخ / محمد الشربيني الخطيب على متن

المنهاج. لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ط/ مصطفي البابي الحلبي. مصر. ط/ ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٤٦- **المغني ويليه الشرح الكبير**. تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ.

٤٧- **المغني**. للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمود بن قدامة، المتوفى سنة ٦٣٠هـ على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي. المتوفى سنة ٣٣٤هـ، تحقيق / سالم محمد محيسن. ط/ المكتب الثقافي.

٤٨- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفي سنة ٩٥٤هـ ط/بدون دار نشر. ط/ الثانية. ط/ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٩- **نظرية الأحكام**. د/ أحمد أبوالوفا ط/ منشأة المعارف، ط/ الرابعة ١٩٨٠م

٥٠- **النظرية العامة للقضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم**. د/ محمود السيد التحيوى، ط/ د ار الفكر الإسكندرية

٥١- **هيبة القضاة ضمانة لاستقلال القضاء دراسة تأصيلية مقارنة** بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى. د/ أحمد خليفة شرقاوى أحمد، بحث مدرج ضمن أعمال المؤتمر الدولى الرابع عشر الذى أقامته كلية الحقوق جامعة المنصورة فى١٧-١٨ إبريل ٢٠١٢م، " بعنوان مستقبل النظام الدستورى للبلاد ".

٥٢- **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، د / أحمد السيد صاوي. ط / دار النهضة العربية. مصر. ط / ١٩٨١ م

٥٣- **الوسيط في قانون القضاء المدني**، د / فتحي والي. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. ط / ١٩٨٧م

٥٤- **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، د / نبيل إسماعيل عمر. ط/ دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. ط / ٢٠٠٦م

٥٥- www.rafed.net./books/aam/almara-fi-zelle-aleslam/36.html

٥٦- www.almaany.com/hom?language=Arabic 20

٥٧- https: //alsabaah.iq/42315/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82 -

٥٨- https: //www.adjd.gov.ae/ar/pages/servicepages/e- child- visitation.aspx

٥٩- المجلس القومي للمرأة:

http: //ncw.gov.eg/Page/475/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%

Source and reference list

1- The Holy Koran.

2- Kindergarten eligibility between spouses, a comparative study between Islamic Sharia and Iraqi Personal Status Law, Dr. Riyadh Meshaal Abdu, Iraqi University, Baghdad, College of Arts, Department of Quran Sciences.

3- Family Provisions in Islam, Dr. Ashraf Wih, Sharia Professor at Tanta University College of Law, and Dr. Hassan Budi, Sharia Professor at Tanta Law College.

4- The origins of the pleadings. Dr. Ahmed Moslem, Al-Madani Press, Al-Nashir/Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, S/1971 .

5- The Sea of Fire illustrated the treasure of minutes. Scholar Zinedine Ben Najim Al-Hanafi, Islamic Book House for the Revival and Dissemination of Islamic Heritage, I/II, and I/Scientific Press, I/A, 1311 .

6- Imam Aladdin Abi Bakr Masoud Al-Kasani, better known as the King of Scholars, who died in 587 AH, I/No Publishing House, I/II 1406 AH-1986 AD.

7- Shaikh Al Imam / Burhanuddin Abi Ibrahim Bin Al Imam / Shams Al Din Abu Abdullah Mohammed Bin Farhun Al Yamari Al Malki / Dar Al Kubis Al Alami / Beirut, No History .

8- Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zili al-Hanafi, Dar al-Maarfa Printing and Publishing House, Beirut I .

9- Practical applications: Alexandria Court of Appeal judgements for the family in Investigation No. 329/76 BC Alexandria Family Appeal, 9976/75 BC Alexandria Appellate Family, 9541/76 BC Alexandria Appellate Family, 89/8/75/13821/75 Alexandria Appellate Family.

10- Organization of Civil Justice in the Sultanate of Oman Comparative study of the Egyptian Judicial System . Dr. Osama Ruby Abdel Azizrubi, Arab Renaissance House, T/2008 .

11- Al-Desouki's footnote is on the grand explanation of Shams Al-Din Al-Sheik (Mohamed Marafedeh Al-Desouki on the great stench) by Al-Barakat's father, Sidi Ahmed Al-Dardir, T/Dar Al-Hayat Al-Kutub Al-Arabiya, T/Isa Al-Babi Al-Halabi, T/ No Date .

12- The footnote of Ben Abidine: Al-Muhtar responds to the role of the chosen one, written by Muhammad Amin bin Omar bin Abdulaziz Abidin Al-Damashki Al-Hanafi, Dar Al-Fikr Beirut, T2.

13- Footnote to the inquest: Mohamed Amin, alias Ibn Ali al-Dur al-Mukhtar, The Mentoring of Al-Basrawi in Jurisprudence of the Doctrine of Imam Abi Hanifa al-

Numan, T/Mustafa al-Babi al-Halabi, Egypt, T/II in 1386-1966 .

14- Grand Container. Imam Abi Al Hasan Ali Bin Muhammad Bin Habib Al Mawardi, who died in 450 A.H., D/Mistragy, I/Darul Fakor Publishing, and Distribution, I/1414 A.H.-1996 .

15- The right of the relative who incubates in the minutes and means of implementation, Dr. Abdallah Ben Idriss Abu Bakr, a member of the faculty at the Islamic University of Niger.

16- The right of the accused to a fair trial, Dr. Alaa Al-Sawi, T/Dar Al-Nahda Al-Arabi 2001

17- Judicial Ruling, Staff and Rules of Issuance. Dr. Mohammed Saeed Abdel Rahman I/Dar Al-Fikr Al-Jamia I/I 2008 .

18- Protecting the Judge and Ensuring his Integrity A comparative study between Islamic jurisprudence and the Code of Civil Procedure.

19- Protecting the Right of a Suspect to a Fair Trial, Dr. Hatem Bakkar, M.P., Alexandria, No Date .

20- Al-Mu'ad in Huda Khair Al-Abad, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams al-Din ibn al-Qaim al-Jawziyya, T'atrisala, Beirut, second edition, 1994.

21- Electronic Vision of Lawyers and Those Governing Them in the Egyptian Personal Status Law, Dr. Hiam Ismail Abdel Fattah Al-Samhawy, Journal of the Faculty of Sharia and Law in Cairo, Issue No. (40), October 2022.

22- Ways of Peace: Muhammad ibn Ismail al-Sanaani, known as Prince, Dar al-Hadith, first edition, parts 2.

23- Imam Kamal Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Wahid Al-Siwasi, then Al-Sikandari, better known as Ibn Al-Hammam Al-Hanafi, who died in 681H, T. Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Cairo in 1398-1970 .

24- Explanation of General Rules of Criminal Procedure, Dr. Abdul Raouf Mahdi, T/Dar Al-Nahda Al-Arabi 2002 .

25- Sahih Al-Bukhari. Imam Abi Abdullah Bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaffi, who died in 256 A.H., Investigation Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, I/ Dara Ibn Kathir, Al-Yamama, Beirut, i/ Al-Thaliya in 1407 A.H.-1987 .

26- The guarantees of the litigants before the judiciary in the Islamic Shariah A study comparing the Egyptian law Dr. Hassan Mohamed Budi, Dr. Dar Al Gamaa in Alexandria, I/No Date.

27- The rule of control without hearing adversaries, the necessity of freedom, equality, and accommodation in defense. Dr. Ibrahim Najib Saad, M/Acquaintance facility in Alexandria in 1981

28- The Civil Code, commenting on the most recent ruling of the Court of Cassation, Mahmoud Publishing and Distribution House, pp. 21-2022.
29- Justice in Islam. Dr. Atiya Mosharafa, I/No Publishing House, 1966.
30- Personal status, inheritance and family laws, as amended, Mahmoud Publishing and Distribution House, 2021-2020.
31- Personal Status Laws Commenting on their texts, Counselor Ashraf Mustafa Kamal, Judges Club Edition, 7th edition 2006-2007.
32- Case Laws. Dr. Amina Mustafa Al-Nimr, M/Acquaintance Alexandria Foundation, 1992 .
33- Women under Islam, pp. 358, 359 .
34- Unmasking on the mask. Sheik Mansour Bin Younis Bin Idris Al-Buhouti, Al-Iqtifaq/ Sheik Hilal Meselhi Mustafa Hilal. I/House of Thought for Printing, Publishing and Distribution.
35- The tongue of the Arabs. Imam Abi El Fadl Gamal El Din Mohamed Bin Manzoor Al Afriki Al Masri, who died in 711 A.H. Knowledge House. No date.
36- Dr. Mohamed Shehata, General Principles of Justice in Islamic Jurisprudence as one of the most important applications of the Islamic perspective of social justice, Research Paper, Conference on Social Justice, Sixth Annual Scientific Conference of the Faculty of Law, Alexandria University, 19, 20 February 2014 .
37- The principle of public hearings in light of the Code of Criminal Procedure. Dr. Mahmoud Abd Rabbo Al-Qablawi, Journal of Legal and Economic Research, Faculty of Law, Al-Munufia University, eighteenth issue, Year 9 October 2000 .
38- Set of Laws and Principles, Set of Provisions of the Veto 2004-2006. Theory
39- Civil and Commercial Proceedings and the Judicial System in Egypt, Dr. Abdel Hamid Abu Hayef, Credit Press, Egypt, I/II, 1340 A.H.-1921 .
40- Intermediate Dictionary.
41- Appointing the judges in cases that occur between the litigants of rulings. Imam Aladdin Abi Al-Hasan Ali Bin Khalil Al-Trabelsi Al-Hanafi, T/Mustafa Al-Babi Al-Halabi. I/O. I/1393 AH-1973 AD.
42- The singer is followed by the Great Explanation. Sheik Muwafaq Al-Din Abi Muhammad Abdallah Bin Ahmad Bin Mahmoud Bin Qaddama, who died in 630 AH, was composed by Sheik Muwafaq Al-Din Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Qaddama Al-Kharqi, who died in 334 AH.
43- The singer. Al-Alami Muwafaq Al-Din Abi Muhammad Abdallah Ahmad Bin Mahmoud Bin Qaddama, who died in 630 AH on the abbreviation for Imam Abi Al-Qasim Omar Bin Al-Hussein Bin Abdullah Bin Ahmad Al-Kharqi. 334 A.H.,

Salem Mohamed Muheisen. i/ Cultural Office.

44- Singer who needs to know the vocabulary of the curriculum, Sheik / Mohammed Al-Sherbini explained the speaker on the platform. Abi Zakaria Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, T/Mustafa Al-Babi Al-Halabi. Egypt. I/1377 AH - 1958 AD.

45- Galilee's Talents to Explain Khalil's Shortcut. Father of Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Mughrabi, known as al-Hattab, who died in 954 AH. i/No Publishing House. i/s. I/1398 A.H.-1978.

46- Mediator in the Commentary on the Code of Civil and Commercial Procedure, Dr. Ahmed El-Sayed Sawy, Arab Renaissance House, Egypt, T/1981

47- Theory of Judgments. Dr. Ahmed Abu Al-Wafa/Knowledge Establishment, I/IV 1980

48- The general theory of the judiciary according to the opinions of jurisprudence and court rulings. Dr. Mahmoud El Sayed El Tahiwi, T/R El Fikr Alexandria

49- The mediator in the Civil Justice Law, Dr. Fathi Wali / Dar Al-Nahdah Al-Arabiyya. Cairo (1987 AD)

50- The mediator in the Civil and Commercial Procedure Law, Dr. Nabil Ismail Omar, Dar Al-Jadida University, Alexandria. T/2006

51- The prestige of judges as a guarantee for the independence of the judiciary is an authentic study comparing Islamic jurisprudence with positive law. Dr. Ahmed Khalifa Sharqawi Ahmed, research included in the work of the 14th International Conference, which was held by the Faculty of Law of Mansoura University on 17-18 April 2012, "The future of the constitutional system for the country."

52- The Dictionary of Meaning.

53- Court hearings in Saudi Arabia, Dr. Nasser Mohammed Al-Joufan, Al-Adil Magazine, T/Saudi Ministry of Justice, Issue Five, Muharram 1421 A.H.

54- Darshdi Shehata Abu Zaid on Islamic jurisprudence and the Personal Status Law, a comparative study of the Wafa Law Library, Alexandria.

55- www.rafed.net./books/aam/almara-fi-zelle-aleslam/36.html
www.almaany.com/hom?language=Arabic 2

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

إهداء ٢٢٤٣
المقدمة ٢٢٤٤
إشكالية البحث ٢٢٤٨
منهج البحث ٢٢٤٩
خطة البحث ٢٢٥٠
تمهيد: فلسفة التشريع الإسلامي في رؤية المحضون ٢٢٥١
المبحث الأول: الرؤية الإلكترونية للمحضون في التشريعات العربية ٢٢٦٩
المبحث الثاني ٢٢٩٠
المطلب الأول: التطور التشريعي لقوانين الأحوال الشخصية ٢٢٩٠
المطلب الثاني: الرؤية الإلكترونية للمحضون في مشروع قانون الأحوال الشخصة المصري ٢٢٩٦
الخاتمة ٢٣١٩
أهم مراجع البحث ومصادره ٢٣٢٢